جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: القانون الجنائي والعلوم جنائية

بعنـــوان

المساهمة الجنائية في ظل المحمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:

نسيم يوسفي

إشراف الاستاذة:

ريمة مقران

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite LarbiTebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
السايح بوسحية	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعـرفـــان

إنّ الحمد لله نحمده حمدًا طيّبًا وكثيرًا مباركًا، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلّه فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمد عبده ورسول.

فمن التّعاليم التي أوصانا وعلّمنا بها ديننا المقدّس أن نذكر الشكر والفضل لله،فمن الواجب أن نثني بالشكر والعرفان على صنيع العلم فيشرّفنا أن نتقدم بالشّكر الدّكتورة المشرفة " **مقران ريمة** " على كلّ ما قدّمته لنا من عطاء،

كما نتقدم بالشكر دون استثناء إلى كل من ساهم في مساعدتنا طوال مشوار هذا البحث.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يبارك لنا في هذا العمل و يوفقنا لطاعته.

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛ فلقد كان له الفضل الأول فـي بلوغي التعليم العالي ' والدي الحبيب. '

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وشجعتني على كل خطوة خطوتها' أمي الغالية '، أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي الغالية التي شجعتني في مسيرتي الدراسية والتي كان لها الفضل في إعداد مذكرتي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي ، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب. إلى

إلى كل من ساهم في عملي هذا

إلى أصدقائي وزملائي في العمل.

أهدي إليكم بحثي المتواضع هذا

يوسفي نسيم

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر
ب	الباب

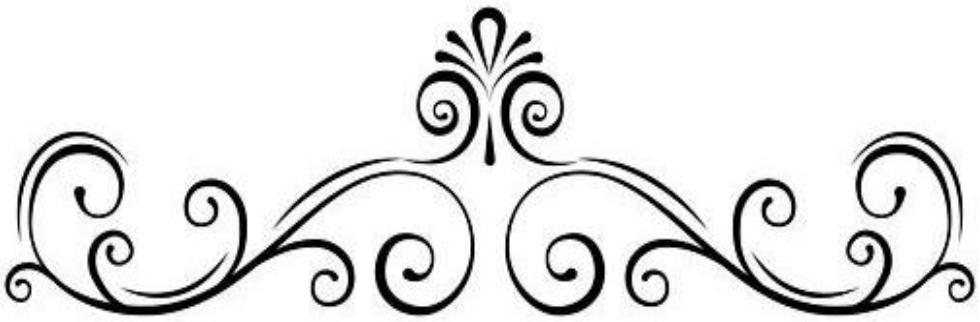

المقـــدمـــــة

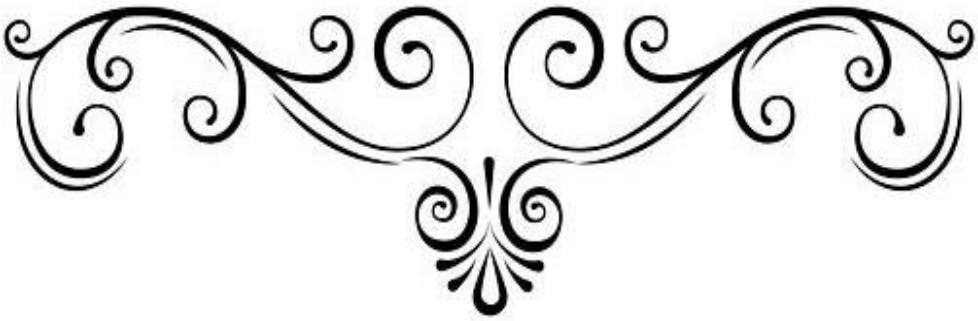

مقدمـــة

تعتبر الجرائم أفعال يمنعها القانون ويخص لمرتكبيها عقوبات تناسب الجرم المرتكب، أحياناً تقع الجريمة من طرف شخص واحد. هو الذي يقوم بارتكاب الجريمة وحده من أول خطوة الا وهي التفكير والتحضير للجريمة إلى غاية تحقيق النتيجة وفي بعض الأحيان يشترك أكثر من شخص واحد في ارتكاب جريمة واحدة حيث يتقاسمون الأدوار من شخص يفكر ويخطط وشخص يقوم بالتحضير وشخص يرتكب الجريمة (فاعل أصلي، شريك..الخ) وهذا ما يسمى المساهمة الجنائية أو المساهمة في الجريمة أو الاشتراك في الجريمة ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر هيئة قضائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة ومكملة للقضاء الوطني والتي تأسست سنة 2002 حسب قانون روما الأساسي والتي تختص في الجرائم المذكورة في المادة 05 من قانون روما الأساسي .

المحددة حسب الحصر : جرائم الإبادة الجماعية – جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب ، جرائم العدوان، قد عالجت موضوع المساهمة الجنائية وضعت لها قواعد و أحكام سجلت في المادة 25 من نظام روما الأساسي الخاص بها وبينت صورها، وحددت الجزاءات المترتبة عن المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية، اما موانع المسؤولية في القانون الدولي فهي لا تختلف على القانون الوطني.

1- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أنه تناولنا موضوعاً حديثاً وهو المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ونجد ان المحكمة الجنائية الدولية قد عالجت موضوع الدراسة في أحكام المادة 25 من قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة وكذا نظرا لما اكتسبته من أهمية خاصة ومتميزة في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وعلى هذا الأساس فإن دراسة موضوع المساهمة الجنائية كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي ،له

أهمية أيضا هو التمييز بين الفاعل والشريك وكذا تحديد موانع المسؤولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

2-أهداف الدراسة:

2-1- الأهداف العملية : أن موضوع الدراسة يدخل ضمن اختصاصنا .

2-2- الأهداف العلمية : إبراز صور المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات المقررة لها وموانع المسؤولية .

3- أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

- الأسباب الذاتية : رغبت الباحث في التوسع والتعرف أكثر على موضوع المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية .
- الأسباب الموضوعية: معرفة آليات المحكمة الجنائية الدولية في معالجة موضوع المساهمة الجنائية .

4-الدراسات السابقة:

موضوع المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع التي تقل فيها الدراسة و البحث لتشعب الموضوع من جهة، و أغلب الدراسات الموجودة لم تأخذ حقها من قبل الباحثين بالتوسع فيها من جهة أخرى، ولم يتعمق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده لتوضيح أكثر دور كل المساهمين في الجرائم الدولية ومن بين الدراسات التي تناول هذا الموضوع نذكر:

- فلاك مراد ، المساهمة الجنائية التبعية ، قانون الجنائي الوطني والدولي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2011.

حيث عالجت الدراسة موضوع المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي كدراسة مقارنة وتمييز بين المساهمة التبعية في القانون الوطني و الدولي، من خلال التطرق إلى المسؤولية الجنائية للشريك، و عقوبة الشريك في القانون الوطني و الدولي و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين تطرقنا في موضوع بحثنا إلى صور المساهمة الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق إلى الفاعل الأصلي و المسؤولية الجنائية للشريك و العقوبات المقررة لهما و موانع المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

5-المنهج المتبع:

تم الاعتماد في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي والتحليلي ، المنهج الوصفي في سرد التعريفات واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وهيكلتها، أما المنهج التحليلي من خلال اللجوء إلى بعض المواد القانونية من قانون روما الأساسي ، هذا بالنسبة للفصل الأول ، أما الفصل الثاني تم التطرق في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي أيضا من خلال تعريف بالصور المساهمة الجنائية واللجوء إلى بعض المواد من قانون روما الأساسي .

6-صعوبات الدراسة :

واجهتني عند إعدادي لهذا البحث مشكلة نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع كما تجلت في نقص الدراسات السابقة وإن وجدت فهي دراسات سطحية.

7-الإشكالية الرئيسة:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة حول :

✓ **ما هي صور المساهمة الجنائية الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ؟**

8-خطة الدراسة:

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وتوضيحها عن طريق تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، سنتناول في الفصل الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية أما بالنسبة إلى المبحث الثاني خصصناه إلى تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات السير في الدعوى.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة صور المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث تم تناول صور المساهمة الجنائية في المبحث الأول والعقوبات المقررة وموانع المسؤولية في المبحث الثاني.

لنختم دراستنا بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي سيتم التوصل إليها .

9-خطة الموضوع:

مقدمة

الفصل الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات السير في الدعوى

الفصل الثاني: صور المساهمة الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المسالمة الجنائية .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة وموانع المسؤولية.

خاتمة

الفصل الأول:ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة تاسست سنة 2002 تختص لمقاضاة مرتكبي الجرائم المذكورة بالمادة 05 من قانون روما الاساسي وهي محكمة لها شعب وتنظيم كالمحاكم الوطنية وكذا إجراءات السير في الدعاوي.

وهذا ماسنتطرق اليه من خلال المبحثين الأول والثاني

المبحث الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية واجراءات السير في الدعوى .

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

لتحديد مفهوم شامل للمحكمة الجنائية الدولية لابد من تعريف المحكمة الجنائية الدولية وكذا شعبها واختصاصها وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث والذي يظم ثلاثة مطالب كالأتي:

- ✓ المطلب الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية
- ✓ المطلب الثاني: شعب المحكمة الجنائية الدولية
- ✓ المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

ان أساتذة وفقهاء القانون الدولي يقولون بوجود القانون الدولي، وقد خلصت الجماعة الدولية إلى تجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً عظيماً لسلام وأمن البشرية. وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب؛ ذلك أن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان، وتهدر حقوق البشر، سواء بقتل الجرحى أو إساءة معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. هذا وتم خط وثائق تبلغ درجة كبيرة من الرقي سواء من حيث محتواها أم من حيث طريقة صياغتها للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك.[1]

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر ، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم. [2]

[1] عبد الحميد الزناني، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا، تاريخ الزيارة، 11/03/2023، ساعة الزيارة:17.42.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص91.

كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية . هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر .

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتقويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.

المطلب الثاني : شعب المحكمة الجنائية الدولية

تختلف المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المواد 13 و14) على التوالي من نظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، باستحداثها لدائرة تمهيدية لا توجد في كلا المحكمتين السابقتين، وتتولى هيئة رئاسة المحكمة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة. وقد جاءت هذه المادة مكملة للفقرة (ب) من المادة(34) بخصوص ما يلي:.[1]

1 عادل عبد الله المسدى،المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ،ص.64.

الفرع الأول :الشعب و الدوائر القضائية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية منها شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، و الشعبة التمهيدية.

أولا : الشعبة التمهيدية(ما قبل المحاكمة):

تتكون الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية واحدة إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضى ذلك، ويكون تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وفقا للمادة (39/1)، ويتولى مهمة إدارة هذه الدوائر من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية المادة (39/ب/3).[1]

وقد جاء إنشاء هذه الشعبة بناء على اقتراح من فرنسا حيث يجد هذا الاقتراح أساسه في تجربة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وما واجهتهما من صعوبات، دفعت السيد كلود جوردا الرئيس السابق يوغوسلافيا السابقة إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن أهم الصعوبات التي تواجه المحكمتين في مجال التحقيق، اعتماد التهم وكثرة الوثائق. وبناء على ذلك التقرير أصدر مجلس الأمن قرارا تضمن زيادة عدد القضاة إلى(16) قاضيا خاصا، يساعدون في تخفيف الأعباء الناشئة عن كثرة القضايا وللتقليل من طول مدة النظر في تلك القضايا.[2]

[1] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص66.

[2] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ،ص. 208.

ثانيا: الشعبة الابتدائية:

تمثل هذه الشعبة المحكمة الابتدائية وتتكون كسابقتها من ستة قضاة على الأقل، وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة، ويتولى مهام الدوائر الابتدائية ثلاثة قضاة الشعب الابتدائية، حيث يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات ويستمرون بأداء مهامهم إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدؤوا النظر فيها المادة (39/3/أ). وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الإلحاق المؤقت لقضاة الدائرة الابتدائية للعمل بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل، شريطة عدم السماح لأي قاض في الدائرة الابتدائية النظر في أي دعوى يكون قد اشترك بالنظر فيها في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا للمادة (39/4).

ثالثا: الشعبة الاستئنافية:

تتألف هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة يعملون بها لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ولما اغفل النظام الأساسي للمحكمة إرساء أي نوع من التدرج بين الشعب فإن واضعي هذه المادة قصدوا إبراز أهمية هذه الشعبة بصفتها الجهة المخول إليها إقرار أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية. وتستأنف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف للأسباب التي ينص عليها النظام الأساسي، للمحكمة كالخطأ في موثوقية الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو لأي سبب آخر من الإجراءات أو القرار المادة (81). كما لا تجوز مشاركة قاض في عضوية الدائرة التي تنظر في قضية إذا كان جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها بموجب المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص93.

المطلب الثالث : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية بارقة أمل لضحايا القهر و الظلم في العالم، و هي على خالف محكمة العدل الدولية التي تنظر في قضايا الدولة، فإن هذه الأخيرة انحصر دورها في قضايا الأفراد و هو ما لا يعتبر تقليلا أو إضعافا لدورها و ذلك لاعتبار أن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و عمليات الإبادة الجماعية كلها جرائم ترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص و القيادات و التي أصدرت أوامر ارتكاب هذه الجرائم و القادة الميدانيين الذين أشرفوا على ها المجازر، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر سابقة إنسانية قد شكل من مر الأيام الأساس الحقيقي و الثانوي لإنشاء مؤسسة قضائية من شأنها أن تسهر على تأمين سيادة القانون الدولي و تطبيق أحكام القانون الدولي، و ما يمكن قوله فقد اتسم نظامها الأساسي بالوضوح من حيث تحديد مركزها القانوني الذي أعطاها الشخصية القانونية و كذا التعويض القانوني اللازم لممارسة اختصاصاتها على أراضي الدول الأعضاء، و على أراضي أي دولة بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية[1].

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية[2]:

- جرائم الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب .

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها اختصاصاتها موقف الواليات المتحدة و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 11 ،العدد الثاني، 2004 ،ص. 134 ،

[2] بارعة القدسي، المرجع نفسه، ص138.

- جريمة العدوان.

أولا : جرائم الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، و قد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت و استهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها و لعل أهمها الجرائم التي قادها المفعول في العالم الإسلامي، و قد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها و شكلت في جوهرها عملية تصفية و إبادة للعرب و المسلمين و آخر حرب ما تكبدته أوروبا من ويلات الحرب العالمية الأولى و الثانية، و مع تطور المجتمعات و ما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الشامل الذي حل بنا، هذا كله كرس ، واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم و الأمن البشري ضرورة و حاجة ملحة.[1]

تعريف جريمة الإبادة الجماعية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

تعريف الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهالك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا. [2]

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيما بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

[1] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014،ص59.

[2] المادة 6 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1998.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعرافالإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة و عقاب مرتكبيها[1] .

I/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم

أ- القتل العمد.

ب-الإبادة..

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي[2] .

و- التعذيب .

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

[1] نصري عمار، المرجع السابق،ص66.

[2] المادة 7 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1998.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان ألسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 2 ، أو ألسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي ال يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء ألقسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

ثالثا: جرائم الحرب:

تجدر الإشارة إلى أن الحرب، لم يكن لها قواعد تنظيما و تحكم سلوك المحاربين خلالها حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية و قاسية لتحقيق الانتصار بأي وسيلة كانت، ثم ما لبث أن ظهرت بعض المبادئ و الأسس التي ساعدت على تخفيف حدة هذه القسوة .[1]

I/ تعريف جرائم الحرب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة، بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين و أعراف الحرف أو الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلة و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة، أما الفقرة الأولى من

[1] المادة 07 ، نظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية .1998.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط1 ، 1998،ص328.

المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فنصت على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب و لا سيما عندما ارتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، و عددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1] .

كما أن مقدمة المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضرورة تفسير أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من نظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك عند الاقتضاء القانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.[2] و منه نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و سواء كان

[1] نصري عمار، المرجع السابق،ص75.

[2] نصري عمار، المرجع نفسه ،ص76.

النزاع المسلح دولي أو داخلي، و من ثمة يكون النظام الأساسي قد وضع تحديد واسعا لجرائم الحرب و ذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الثاني :الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سوف نعالج في هذا الفرع من هي الأشخاص المعنية بهذا الاختصاص

أولا: اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

ذهبت المادة 25 من النظام الأساسي إلى أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئول عنها بصفته الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، و بالتالي استبعد هذا النظام من اختصاصه الدولي و المنظمات الدولية مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة حيث يلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها و بموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالي:

- ارتكاب جريمة بصفته الفردية أو اشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إن كان مسؤول أو غير مسؤول جنائيا.
- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.[1]
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

[1] علي يوسف شكري،القانون الدولى الجنائي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2005، د ط، ص206.

- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.
- الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ نوايا ملموسة، لكنها لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

و طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، و لو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، و مهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية[1].

ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لشخص المتهم

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسيا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، ال تعقبه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها ال تشكل في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوبة، و ال تحول الحصانات أو القواعد الإجرامية الخاصة التي قد

[1] نصري عمار، المرجع السابق،ص82.

ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[1]

ثالثا: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

اضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما خاصا بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته و ذلك بتوافر بعض الشروط، كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية: [2]

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمةو المعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

الفرع الثالث : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

قسمنا هذا الفرع إلى اختصاص زماني و آخر مكاني و عليه سوف نتطرق لكل واحد على حده.

---

[1] المادة 27 ، نظام روما الاساسي،1998 .

[2] هشام بوفريجة ، القضاء الدولى الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط ،الجزائر، 2012، ص 244، 245.

أولا: الاختصاص ألزماني للمحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، و الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر و التطبق على الوقائع و العالقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه و ال تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ)ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي(. و على ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط و لذلك ال يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. و فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة ال تختص بالنظر إال في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية و القاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري و مباشر. هذا إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[1] .

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين، و جاء نظام روما ليقر تلك القاعدة حيثما جعل للمحكمة اختصاصا دوليا قائما على أساس التعاون الدولي ألنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وألنها ستكون مكملة للوالية القضائية الجنائية المحلية و لتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية و بموجب

[1] هشام بوفريجة، المرجع السابق،،ص ،238، 239.

اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف و مما يلاحظ أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المذكورة عن المحاكم الدولية الخاصة)محكمتي يوغسلافيا السابقة، رواندا(أن هاتين المحكمتين تحدد اختصاصهما المكاني في متن النظام الأساسي لكل منهما، فالاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة قبل تفككها إلى عدة دول، أما محكمة رواندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم رواندا و كذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين.[1]

الفرع الرابع : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمت مناقشات عميقة و متنوعة من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما حول العالقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و بكلمات أكثر تحديدا دار النقاش حول مسألة سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها أو ما يتم التعبير عنه بالوالية الجنائية للدولة و ذلك أعمال لمبدأ إقليمية النص الجنائية، مرء ذلك النقاش المطول الذي اشترك فيه الجميع كان نابعا من تخوف الدول الأعضاء من تغول المحكمة الجنائية الدولية على الدول، و ذلك التغول بالضرورة يعني المساس بالسيادة الوطنية. نتيجة لذلك فقد حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة في تضمين ذلك الحرص و الاهتمام بالسيادة الوطنية الوثيقة الأساسية، يبدو ذلك واضحا و جليا في الفقرات 6، 8، 10، من الديباجة، و لأهمية ذلك نورد النصوص وهم على التوالي: (و إذ نذكر بأن واجب

[1] فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، ص112،113.

كل دولة أن تمارس واليتها القضائية الجنائية على ذلك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية[1].)

(وإذا نؤكد في هذا الصدد أنه ال يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتبار وا إذنا ألي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية ألي دولة.)

[1] نصري عمار، المرجع السابق،ص86،87.

المبحث الثاني : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات السير في الدعوى

عمل نظام روما المالي على وضع تنظيم يتلاءم مع طبقة المحكمة الجنائية الدولية من خلال وضع إطار قانوني واضح من خلال أجهزة التي تكون المحكمة الجنائية الدولية التي هي ضمن اختصاصها وكذلك المبادئ التي تحكم إجراءات السير فيها وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

- ✓ المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية
- ✓ المطلب الثاني: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

لدراسة تنظيما لمحكمة، يتوجب علينا معرفة تشكيلة القضاة الذين يعملون بها والتعرف على الأجهزة

التي تكونها بالإضافة إلى الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها في إطار الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول هيئة القضـاة

تتكون هيئة القضاة من ثمانية عشر قاضيا وفق ما تنص عليه المادة (36/1)، موزعين على مختلف دوائر المحكمة، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط فيه أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف بموجب المادة (36/5/ب). ويجوز لرئاسة المحكمة– ونيابة عنها بأن تتقدم باقتراح رفع عدد القضاة المحدد في الفقرة الأولى المادة المذكورة أعلاه، على أن تبين الأسباب التي من من أجلها قدمت الاقتراح، ويعود القرار النهائي حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (36) إلى جمعية الدول الأطراف التي توافق عليه بأغلبية ثلثي الدول المشاركة في التصويت ، كما يجوز لهيئة الرئاسة طلب تخفيض عدد القضاة بعد رفعه إذا ما تطلب عمل المحكمة ذلك وبنفس الإجراءات التي رفع بها عددهم على ألا يتعدى العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة(36)اي18 قاضيا. [1]

[1] دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولى الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دولى انساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2009،2008،ص94.

وقد أخذت الفقرة الرابعة بما جاءت به المادتان(13و14) من نظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بأن يكون القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، الحياد، النزاهة والكفاءة، بمعنى استيفاء الشروط المؤهلة للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح، وأيضا من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الدولي ، القانون الدولي الإنساني، وفق الإنسان، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفق نص المادة (36/3/ب). وبعبارة أخرى ممن يملكون الخبرة الشاملة في المناصب القانونية والمتعلقة بالعمل القضائي للمحكمة. يضاف إلى تلك الجملة من الشروط وجوب أن يكون المتر شح على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية كما نصت على ذلك المادة (36/4ج)، والمقصود هنا إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وفق نص المادة (50/2) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

لقد كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التي تتيح لهم ممارسة عملهم على أكمل وجه وهي ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لوظائفهم، كما لا يجوز لهم القيام بأي نشاط يتنافى والوظائف القضائية التي يمارسونها أو يؤثر على الثقة في استقلالهم. أما فيما يخص تنحية القضاة، فإنه يحق للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة طلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته ويتم الفصل في طلب تنحيته بموجب قرار صادر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويحق للقاضي المتنحى أن يبدي ملاحظاته بخصوص الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار المادة (41/ب وج)[2].

وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، كما يتمتع) القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ، عند مباشرتهم

[1] دريدي وفاء ، المرجع السابق،.ص95.

[2] دريدي وفاء ، المرجع نفسه ،.ص95.

أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما صدر عنهم أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تأدية مهامهم في المحكمة، كما يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وتتمتع هذه الفئات بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي، ليس فقط في دولة المقر وإنما حتى في أقاليم الدول الأطراف ويتم انتخاب القضاة وتأديتهم للقسم وفق إجراءات متبعة وهي:[1]

1- الانتخاب.

2- تأدية القسم.

الفرع الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتألف هذه الأخيرة من أربعة أجهزة رئيسية هي : هيئة الرئاسة الشعبة التمهيدية الابتدائية والاستئنافية مكتب المدعي العام، والسجل أو قلم المحكمة.

وسنتناول كل جهاز من هذه الأجهزة كما يلي:[2]

[1] دريدي وفاء ، المرجع السابق،.ص95،96.

[2] دريدي وفاء ، المرجع نفسه،.ص97.

أولا: هيئة الرئاسة

تناولت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين، طرق انتخاب ووظائف هيئة الرئاسة، حيث تتكون من الرئيس ونائبيه الأول والثاني يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف المحكمة، ويعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لولاية واحدة فقط، على خلاف رئيس محكمة العدل ونائبه اللذان يشغلان منصبيهما لولاية غير محدودة بموجب المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام المادة (38/1/أ)، وعن كافة الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ويتولى نائب الرئيس الأول مهام الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول. وينبغي لهذه الهيئة العمل بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة بخصوص الأمور ذات الاهتمام المتبادل. [1]

ثانيا: الشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية

تختلف المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المواد 13 و14) على التوالي من نظامي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، باستحداثها لدائرة تمهيدية لا توجد في كلا المحكمتين السابقتين2. وتتولى هيئة رئاسة المحكمة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة. وقد جاءت هذه المادة مكملة للفقرة (ب) من المادة(34) بخصوص ما يلي:[2]

أ الشعبة التمهيدية(ما قبل المحاكمة)

[1] دريدي وفاء ، المرجع السابق،.ص97.

[2] دريدي وفاء ، المرجع نفسه،.ص97.

ب الشعبة الابتدائية

ج- الشعبة الاستئنافية

ثالثا: مكتب المدعي العـام

يعمل مكتب المدعي العام كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى وفق عليه المادة (42/1)، كما يعمل من الناحية النظرية باستقلالية عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية. ويعد المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات تتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، لدراستها والقيام بالتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ويضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم المادة (44/1)، ويتكون المكتب من: [1]

أ) المدعي العام

ب) نواب المدعي العام

رابعا: سجل المحكمة(قلم المحكمة)

يعد هذا الجهاز مسئولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بكل ما تحتاجه خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام. و يتكون من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسئولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة.[2]

[1] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت،2006،ص92.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، 2006، ص239.

ويحق للمحكمة أن تستعين في ظل ظروف استثنائية بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك للمساعدة في أعمال أي جهاز من المحكمة ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل، ويعمل هؤلاء الموظفون وفقا لمبادئ وتوجيهات جمعية الدول الأطراف.[1]

الفرع الثالث :جمعية الدول الأطراف

تمثل جمعية الدول الأطراف(AEP) الهيئة التشريعية للمحكمة، وتتكون من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يرافقه مناوبون و مستشارون، ويخضع هذا الأخير لموافقة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية بموجب الفصل الخامس من نظام الجمعية في معاهدة روما، وإذا كانت العضوية في هذه الجمعية مقتصرة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، فإن هذا الأخير قد أجاز منح صفة مراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى ولو لم تصادق عليه بعد بموجب المادة (112/1).[2]

ينشأ مكتب لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمهامها، يتكون من رئيس ونائبين له و(18) عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الملائم لأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وفق ما تنص عليه المادة (112/3) من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى المكتب يجوز للجمعية إنشاء هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما دعت الحاجة، تعزيزا لكفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها، وفق نص المادة (112/4) من نظام المحكمة.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص240.

[2] دريدي وفاء، المرجع السابق،ص102.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح لجمعية الدول الأطراف سلطة توقيع عقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية وفي المكتب بالنسبة للدولة التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها إذا تجاوزت أو كانت مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين، وفي حالة ما إذا اقتنعت الجمعية بأن عدم الدفع يعود لأسباب قاهرة لا قبل للدولة بمواجهتها، جاز للجمعية أن تسمح لتلك الدولة بالتصويت وفقا للمادة (112/8). [1]

وفي حالة قيام نزاع بين الدول الأطراف في النظام الأساسي بشأن تفسير أو تطبيق إحدى أحكامه، والذي لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات في خلال مدة تقدر بثلاثة أشهر، يحال إلى جمعية الدول الأطراف التي تنظر في سبل حل هذا النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية.[2]

المطلب الثاني :إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بداية، وقبل أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، يجب أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها، بأن تكون الجريمة محل النظر، قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها، أو بإعلان دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي قبول اختصاص المحكمة في النظر في قضية ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة.[3]

---

[1] ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التى تختص بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ،1999، ص35.

[2] المادة (02/119) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

[3] المادة (02،03/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وحتى نتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة، يتوجب علينا إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل احد الأطراف المخول إليها رفع الدعاوى أمامها، إلى التحقيق ثم المحاكمة، فالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل دور المحكمة في القيام باختصاصها وذلك في جميع مراحل سير الدعوى، من خلال التطرق إلى آلية تحريك الدعوى أمام هذه الهيئة كفرع أول، ثم إلى إجراءات التحقيق كفرع ثان، فالمحاكمة كفرع ثالث، وأخيرا أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية.[1]

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة من نظامها الأساسي، إذ تشمل هذه الحالات:

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها. [2] وقد قصد واضعو المادة (13) من منح هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم، دفع الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة.[3]

---

[1] المادة (02،03/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس

وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ويلاحظ على هذه الإحالة أنها الحالة الوحيدة التي لم تراعي فيها المادة (12) شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة، أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكاب أحد الجرائم السالف ذكرها، وعلى كل حال فإن الإحالة من مجلس الأمن لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها لا تلزم المدعى العام بمباشرة الدعوى، بل سيكون عليه أولا التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، بمعنى التأكد من مدى مقبولة الدعوى أمام المحكمة.[2]

ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق

تعترف المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام، المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير

[1] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ، 2007، ص 243.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص47.

بفتح التحقيق. وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فانه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها. وفي ضوء أدلة جديدة المادة (15/5).

رغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمنحه سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن وحتى بالنسبة للدول غير الأطراف.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المتابعة والمحاكمة

لتتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها، تضمن نظامها الأساسي تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:[2]

أولا: إجراءات التحقيق والمتابعة

قد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس، تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة، وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

[1] نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص248.

[2] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص106.

أ) واجبات وسلطات المدعي العام:

قبل أن نتطرق مباشرة إلى السلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، يكون لزاما علينا أولا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، التي تضمنتها المادة (53) والتي تقضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.[1]

وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة التأكد من مقبولة الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يكون في صالحا لعدالة وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام– أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أو كله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة قياسا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن

[1] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 107.

[2] دريدي وفاء، المرجع نفسه، ص 107.

للمدعي العام أن ء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها.

ب) وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية: بعد أن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجبات والسلطات المقررة للمدعي العام في مجال التحقيق، افرد باقي المواد من الباب الخامس للغرفة التمهيدية، حيث أشارت المادة(57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات تمارسها هذه الدائرة في حدود ما خول لها من اختصاصات، وتتمثل في :[1]

1-الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام وللمواد المؤيدة له وبدون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص مقبولية الدعوى.

2-أن تصدر بموج طلب شخص مقبوض عليه، أو ماثل أمام المحكمة بناءا على أمر حضور ما يلزم من أوامر، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، وذلك من اجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه[2].

3-القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول.

4-السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملا بأحكام الباب السابع المتعلقة بالتعاون، اذا قررت هذه الدائرة وبعد مراعاتها لآراء الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكنا أن الظروف

---

[1] أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس الرباط- 2001-2002،ص67.

[2] أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ماي 2006 . ص76.

الداخلية لهذه الدولة لا تسمح لها بإجراء التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، إضافة إلى كون هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية.ويشير الأستاذ (William BOURDON) أن في عبارة غير " قادرة " غموض قد يفتح الطريق إلى العديد . من التأويلات.

5-يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة ، وخاصة من اجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بتجميد أرصدة المتهمين اذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المجني عليهم.

وبناءا على طلب من المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة (58)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت من بدء التحقيق أمرا بالقبض أو بالحضور على الشخص اذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ذات الظروف.[1]

ج) اعتماد التهم قبل المحاكمة:

وفقا لأحكام المادة(61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة او حضوره طواعية

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، دط، 2007، ص340،339.

أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم، وتتأكد . انه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة .[1]

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم ، ويجوزا ثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية. كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، إلى الدائرة والى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوما عن موعد جلسة إقرار التهم.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم، وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوما، علاوة على قائمة بالأدلة التي ينوي هذا الأخير تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة، فإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخري أو باستبدال تهمة بأخرى أشد منها، وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل أما اذا بدأت المحاكمة فيكون سحبه لأي من هذه التهم مرهونا بموافقة الدائرة الابتدائية. [2]

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم بتزويد الشخص المعني بصورة من المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة، وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة.

[1] القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة (08/61) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين: [1]

- عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.
- عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور ، إذا رأت الدائرة لتمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة .

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة، أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم ، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة، وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة[2].

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة.

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها اذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص344.

[2] المادة (05/61) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،1998.

[3] المادة (11/61) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،1998.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشرة مادة، تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث، وهذا ما سنتناوله بالشرح في هذا الفرع.

أ) القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة.

1 مكان إجراء المحاكمة

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر[1] المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، واستثناءا على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى اذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم الحرب ضد شعبها، وتوجد أمثلة على انعقاد المحاكم السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أماكن غير مقراتها، كانعقاد محكمة رواندا في تنزانيا لظروف

[1] المادة (62) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،1998.

رواندا الداخلية[1] في تلك الفترة نتيجة لإصدار مجلس الأمن لقرار يقضي بان إجراء المحاكمات في رواندا ليس في صالح العدالة.

2 وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، من اجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة او اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم وان يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم، كما يتعين عليها تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لاعترافه بارتكاب الجريمة أو إنكاره لأي جرم منسوب إليه ، على أن إقرار المتهم بالتهم المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته ، طرف المحكمة.[2]

. 3- الجرائم المخلة بإقامة العدالة

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فانه ينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم المخلة بإقامة العدالة التي نصت عليها المادة(70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يشترط في قيامها تعمد مرتكبها القيام بها، وتعتبر من الجرائم المخلة بإقامة العدالة:إدلاء الشاهد بالشهادة الزور بعد القسم بالصدق، وتقديم أدلة مزورة او مزيفة، التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل شاهد في المثول أمام المحكمة أو بإدلائه بشهادته، أو الانتقام

[1] كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ،د ط،2007، ص16.

[2] المادة (64،65) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منه لأدائه لشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها، بالإضافة إلى إعاقة احد مسئولي المحكمة او ترهيبه، أو التأثير المفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة ولإقناعه بأن يفعل ذلك، وكذا الانتقام من أحد مسئولي المحكمة عن قيامه بواجباته، وأخيرا أخذ أو طلب أو قبول أحد مسئولي المحكمة رشوة فيما يتعلق بعمله الرسمي كأن يتلقى هذا الأخير رشوة مقابل إفصاحه عن معلومات سرية ارتأت المحكمة إحاطتها بالسرية الكاملة إحقاقا للعدالة وحماية للشهود والضحايا.[1]

وتكون العقوبة على هذه الأفعال ، السجن لمدة لا تزيد عن (5) سنوات او غرامة يتم اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتان معا، فقد أوردت المادة (70/4، أ) من نظام المحكمة التزاما يوقع على الدول الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية كي تتمكن العقاب على الأفعال المخلة بإقامة العدالة .[2]

ب حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية :

المتهم هو من احد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى التي تضم القضاة المدعي العام والمتهم، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى ضده، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وان تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وان تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها، وتتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم بما يلي:[3]

– قرينة البراءة،

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص273.

[2] محمود الشريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص269،268.

[3] منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه ،ص278.

– مبدأ علنية المحاكمة.

– مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة

– حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية.

– حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك.

– حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم بان له الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون يلتزم بدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، اذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .[1]

– حقه في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام ، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون من حق المتهم أيضا إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– تحقيقا للعدالة ، من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها. [2]

– حقه في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت على انه تقرير .للذنب أو البراءة

[1] المادة(01/67، د) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] المادة (01/67 ، و) ، من النظلم الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

– ومن حق المتهم أيضا أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين.كما لا يفرض على المتهم عبء الإثبات او واجب الدحض على أي نحو .

– يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع وفي اقرب وقت ممكن، عن الأدلة التي في حوزته، والتي يعتقد أنها تظهر او تميل إلى إظهار براءة المتهم ، أو تخفيف ذنبه او التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.[1]

ج) حماية المجني عليهم والشهود:

ليس من السهل لمن وقع ضحية لجريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، أن يدلي بشهادته أمام المحكمة وان يتواجه وجها لوجه مع المعتدي عليه لاسيما في قضايا العنف الجنسي. ولهذا السبب نص النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا على انه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة، كما تنص القاعدة(75) من لائحة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على انه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا والشهود بالوسائل الملائمة كالسماح باستعمال دائرة تلفزيونية مغلقة أحادية الاتجاه خلال الإدلاء بشهادة ما وبحضور شخص أهل للثقة كأن يكون أخصائيا في علم النفس أو احد أفراد الأسرة، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(68/2) حيث يشكل هذا الإجراء استثناءا على مبدأ علنية الجلسات الذي اقره نظام المحكمة، إضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات التي تضمنت مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية، وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لكي تقبل الشهادة[2].

[1] المادة (02/67) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،1998.

[2] دريدي وفاء ، المرجع السابق، ص118.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للمجني عليهم أو الشهود أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية، ففي مثل هذه الحالات ، تنص لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات على إجراء خاص يمنحهم حق تناول الكلمة، وحق الاستعانة بمستشار لتمثيلهم، فمن هذا الإجراء يجوز لهم تناول الكلمة دون الكشف عن هويتهم.

د) حماية معلومات الأمن الوطني:

لقد كانت مسألة حماية معلومات الأمن الوطني من بين المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا أثناء مؤتمر روما، حيث تم إدراج الفقرة (7) من المادة (72) حتى توافق أغلبية الدول على اعتماد هذه المادة ،التي تنطبق على الحالات التي يتم التحقيق فيها أو الإدلاء بالشهادة من طرف كبار المسئولين في الدولة، مما ينتج عنه[1] ضرورة الكشف عن معلومات أو وثائق تمس بمصالح الأمن الوطني للدولة التي ينتمون إليها.

ويجوز للمحكمة في جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق أو في الحالات التي فيها أمر بعدم الكشف عنها، أن تفصل في القضية وتستنتج وجود أو عدم وجود الواقعة وهل أن المتهم مذنب أو بريء حسب ما توفر لديها من أدلة ومعلومات.

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001.ص71.

الفرع الثالث: إصدار الأحكـــام

يصدر الحكم عن الدائرة الابتدائية في جلسة علنية،ويجبأن يكون مكتوبا ومعللا وان يشار فيه ما اذا كان قد صدر بالإجماع ، أو بالأغلبية وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ، ويكون النطق بالحكم او بخلاصة منه في جلسة علنية.[1]

ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان الذي ثبتت إدانته لارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها، تحدد فيه جبر الضرر، بما في ذلك من رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تآمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الضرر بما في ذلك قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على ذلك الشخص .

أولا: تعويض الأضرار

من المستقر عليه في القانون الدولي أن ضحايا جرائم الحرب، يطلبون عادة من دولهم التدخل للتفاوض باسمهم والمطالبة بتعويضات ويعتبر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1985 أول وثيقة دولية أدخلت في القانون الدولي مفهوم الحق الشخصي بالمطالبة للتعويض عن الضرر. كما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكول إضافي الأول لم تتناول مسالة تعويض الضحايا، إلا من خلال مسؤولية الدول في جبر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية.[2]

[1] المادتان (74,76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] ماركو ساسولي ,مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الأنساني,في المجلة الدولية للصليب الأحمر ,مختارات من إعداد 2002 , ص245.

ثانيا: العقوبات

لقد كانت مسالة العقوبات مثار نقاشات مستمرة دامت منذ سنة 1996 خلال أشغال اللجنة التحضيرية لإنشاء مسودة النظام الأساسي للمحكمة إلى آخر يوم من مؤتمر روما، حيث أكدت مجموعة من الدول ومن بينها الدول العربية، على ضرورة إدراج عقوبة الإعدام على غرار ما عملت به محكمتي نورمبرغ وطوكيو، لكن منظمات حقوق الإنسان حالت دون إدراجها دفاعا عن الذات البشرية وحقها في الحياة، فجاء اقتراح الدول الاسكندينافية بتقرير عقوبة السجن المؤبد والذي أخذت به المحكمة في المادة(77) من النظام الأساسي.[1]

وفي باب العقوبات المحكمة مقيدة وفق أحكام نظامها الأساسي بإصدار العقوبات التالية :

1- السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة.

2- السجن المؤبد، تبعا لخطورة الجريمة وللظروف الخاصة لمرتكبها(صفته خلال ارتكاب الجرائم وطبيعة سلطاته ونفوذه...) وفي حالة إدانة المتهم بأكثر من جريمة تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا، وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقوبة على ألا تتجاوز ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للمادة (78/3) من نظام المحكمة.

3- فرض الغرامات المالية.

4- مصادرة عائدات وممتلكات المتهمين والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[1] دريدي وفاء ، المرجع السابق، ص123.

خلاصة الفصل الأول:

يهدف هذا الفصل الى تقديم مفهوم عن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية جنائية مكملة للقضاء الوطني وتاريخ تأسيسها ودخولها حيز النفاذ وهيكلها التنظيمي واختصاصها الموضوعي المتمثل في الجرائم اشد خطورة والمذكورة في المادة 05 من قانون روما الأساسي بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي حسب المادة 25 من القانون السالف ذكره والاختصاص الزماني والذي اخذ بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ، اما الاختصاص المكاني يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه او عليه الشخص الدولى كالدولة اختصاصها داخل اقليمها او في إقليم أشخاص دوليين أخريين ، بالإضافة الى الاختصاص التكميلي.

الفصل الثاني: صور المساهمة الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة ولا تختلف المساهمة الجنائية في القانون الوطني عن المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية من ناحية تعدد الفاعلين (فاعل أصلى ،شريك) وكذا عقوبة كل منهم وموانع المسؤولية وهو ماتم التطرق اليه من خلال المبحثين:

المبحث الأول: المساهمة الجنائية

المبحث الثاني: العقوبات المقررة وموانع المسؤولية.

المبحث الأول: صور المساهمة الجنائية .

تتمثل المساهمة الجنائية في صورتين الصورة الأولى الفاعل المصلي والصورة الثانية الشريك وهذا ما سنتطرق إليه في كل من المطلبين :

- ✓ المطلب الأول : الفاعل الأصلي
- ✓ المطلب الأول : الشريك

المطلب الأول : الفاعل الأصلي

كل من ساهم مساهمة مباشرة" فهي تجمع كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مهما تعدد الجناة الذين ساهموا في الجريمة، أي أن كل شخص يساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال المكونة الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذ الجريمة ويحاسب كما ولو ارتكبها لوحده، مثل ما يقوم شخصان بطعن شخص بطعنات متتالية من أجل قتله فكل واحد منهما يعد فاعلا الجريمة القتل بارتكابه للأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والذي يعتبر جوهر المساهمة المباشرة. [1]

إن معيار تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أصبح غير كاف لاعتبار الشخص فاعلا مباشرا لذلك عمد الفقه إلى إضافة معيار أخر إلى جانب المعيارين السالف ذكرهما وهو معيار ضرورةالتواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، ومنه فإن كل شخص متواجد في مسرح الجريمة مهما اختلف دوره، وكل من يأتي أي فعل ولم يكن من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو على مسرح الجريمة عند تنفيذها يعد فاعلا مباشرا [2]

لكن شرط أن يتواجد تفاهم واتفاق مسبق بين الجناة بحيث إذا تحقق ذلك نكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عدة جناة أي الفاعلين الأصليين، بحيث إن كان تواجدهم بمسرح الجريمة صدفة تنعدم المساهمة الجنائية. [3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.139.

[2] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011،ص42.

[3] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع، لبنان، د س، ص148.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للشريك .

تعني المسؤولية الجنائية بصفة عامة، وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون.

إن تحمل الفرد للمسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله بالتمييز بين الخطأ والصواب، بين ما هو مباح وما هو محرم قانونا، فإن كان الإنسان بهذه الدرجة من التمييز وجب عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما في حدود ما يسمح به القانون، وأن يسلك سبيلا بعيدا عن الجريمة، وإلا تعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية، مثل هذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كانت له حرية الاختيار التي تعني قدرة الفرد على توجيه إرادته وفق مشيئته.

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو مبدأ مقبول في القانون الجنائي الدولي منذ حكم محكمة نورمبرغ، وقد نصت المادة (25) من النظام الأساسي على اقتصار المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء على الفرد مستثنية الدولة.[1]

صحيح أن الفعل الذي يكون الفرد مسؤولا عنه يجوز إسناده إلى الدولة أيضا إذا كان الفرد قد تصرف كوكيل عن الدولة ولحساب الدولة أو باسم الدولة أو بصفته وكيلا فعليا دون سلطة قانونية.

وإذا كان هناك الكثير من الآراء أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي قد اعتبرت أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة وقد أيد أعضاء اللجنة أن الدولة أيضا لا الفرد وحده يجوز اعتبارها مسؤولة جنائيا ولكن الأعضاء اتفقوا على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد وجود دراسة لاحقة احتمال مع تطبق خلالها مفهوم

[1] عادل قورة. محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص139.

المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ولكن القواعد التي يمكن أن تطبق لاحقا على المسؤولية الجنائية للدولة لن تكون هي ذاتها المنطبقة على الأفراد لا بالخصوص ولا بالجزاء.[1]

فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي [2]

فالفرد يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة – المشار إليها في الفقرة (3) (أ إلى د) سواء كان:

– **فاعلا أصليا** : يعد مرتكب الجريمة فاعلا أصليا إذا انفرد بإتيان ركنها المادي بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة لنشاطه الإجرامي، كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال.[3]

– **شريكا:** إذا اقتصر دور الجاني على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة مثلا دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي لها، فيسأل عن ذلك جنائيا ويكون عرضة للعقاب باعتباره شريكا لفاعلها، سواء تمثل دوره في التحريض على ارتكاب الجريمة عن طريق حث الغير أو إثارته أو استنهاضه لارتكاب الجريمة باستعمال كافة الوسائل التي قد

---

[1] طلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص184.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح) اتفاقية روما مادة (مادة ، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 103.

[3] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص320

[4] زياد عيتاني،المحكمة الجنائية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت.سنة 2009، ص366

يكون لها تأثير على نفسية الجاني، فتهيج شعوره ويندفع إلى ارتكاب الجريمة، كالإغراء والهبة والوعد أو التحايل أو إساءة استعمال السلطة.[1]

وقد شددت هذه المادة في الفقرة (3) (هـ) على غرار الأنظمة الأساسية لمحاكم نورنبرغ ويوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة نظرا للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة والمتمثل في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، بالمعاقبة على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى وإن لم يتم ارتكاب تلك الجريمة ولو انعدام مجرد المحاولة، كإلقاء الخطب التحريضية على إفناء جماعة معينة.

فالشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا أو أمر بارتكاب هذه الجريمة أو حث على ارتكابها أو شرع فيها ، أو في حال قدم العون أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة أو يسر أمر ارتكابها أو الشروع فيها.[2]

وكذلك في حال ساهم بقصد مشترك مع مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب الجريمة وذلك إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو إذا كان عالما بنية ارتكابها لدى هذه الجماعة.

ويكون كذلك عرضة للعقاب وذلك فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها، ولا يعاقب الشخص على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا كان بمحض إرادته قد تخلى

[2] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 104.

عن الغرض الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة قد شرع فيها ولم تقع بظروف خارجية عن إرادته فيعاقب عليها .[1]

كما قد يقتصر دور الشريك في المساعدة على ارتكاب الجريمة مهما كان نوع المساعدة المقدمة، كالأعمال التحضيرية مثل الترصد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية ، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

من المعروف بأن المساعدة أو التشجيع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومنصوص عليها بالنظام الأساسي، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكابها، والاشتراك بوصفه شكلا من أشكال المساهمة في الجريمة قد سبق أن نص عليه في المبدأ السابع من مبادئ نورمبرغ ، وفي الفقرة (13) "3" من المادة (2) من مشروع مدونة عام 1954، وكذلك في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وقد وافق معظم أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء دراستهم للنظام الأساسي على أن أي مساعدة أو تشجيع أو وسيلة مقدمة قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها تعتبر حالات واضحة للاشتراك في الجريمة.[2]

ولكن الآراء لم تكن متفقة حول كيفية المساعدة أو التشجيع أو الوسائل المقدمة بعد الفعل، أي بعد ارتكاب الجريمة، مثلا لتسهيل هروب الفاعل أو لإخفاء أدوات الجريمة أو نتائجها، وغير ذلك، وقد ظهر استنتاج في حينها لاعتبار كل مساعدة أو تشجيع أو وسائل

[1] طلال ياسين العيسي، المرجع السابق، ص 367.

[2] أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 1999، ص 300.

تقدم بعد ارتكاب الجريمة اشتراكا في الجريمة إذا كان الاتفاق عليها قد وقع قبل ارتكاب الجريمة، ولكن الآراء اختلفت فيما يتعلق بالمساعدة والتشجيع أو الوسائل المقدمة بعد ارتكاب الجريمة دون حصول اتفاق مسبق.[1]

فقد رأى بعض الأعضاء ممن يمثلون نظما قانونية معينة أن الأمر يتعلق هنا أيضا بالاشتراك وأن الشريك يسمى طبقا لتلك النظم القانونية "متدخلا بعد الفعل" والبعض الآخر رأى جريمة تسمى "الإخفاء" فهم لا يتصورون مطلقا الشخص الذي يوفر مأوى لمرتكب جريمة إبادة جماعية يمكن اعتباره مماثلا لهذا الفاعل بوصفه مساهما بالجريمة، فهذا الشخص يرتكب جريمة ولكنه لا يشترك في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالنظام.

وكذلك فإن المساهمة في خطة متفق عليها لارتكاب جريمة يدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما أن التحريض المباشر قد سبق ونص عليه مشروع المدونة عام 1954، بينما جرمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني، وقد رأت اللجنة أنه ليس من الضروري أن يكون التحريض علنيا ليكون معاقبا عليه مادام يرمي إلى التشجيع على ارتكاب الجريمة.[2]

أما بما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، فلقد أوردت الفقرة الأخيرة في المادة (25) من النظام الأساسي نصا واضحا عندما اعتبرت أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

---

[1] احمد أبو الوفا الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية القاهرة، العدد 150 سنة 2002، ص 45.

[2] خضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2004، ص 100.

وبالتالي فإن معاقبة الأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تنفي بالتأكيد أعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تنسب إليها في مثل هذه الحالات بسبب تصرف أجهزتها، إذا يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة، ويمكن أن تكون الدولة ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه..[1]

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص، 369 .370

المبحث الثاني: العقوبات المقررة وموانع المسؤولية.

تعني المسؤولية الجنائية بصفة عامة تحمل الشخص تبعات عمله مجرم دوليا وخضوعه للجزاء المترتب عن نتيجة الجرم المرتكب بالنسبة للفعل الأصلي والشريك وبالنسبة لموانع المسؤولية فهي تجعل الشخص لا يتحمل مسؤولية عملهم المجرم حسب الموانع التي حددها القانون وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين:

- ✓ المطلب الأول: العقوبات المقررة للفاعل الاصلي والشريك .
- ✓ المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للفاعل الاصلي والشريك .

لقد نصت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، وقد نصت المادة (77) من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق عندما اعتبرت أن للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي بإحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، (ب) السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

ونجد انه بالإضافة إلى الصعوبات القانونية هناك صعوبات منهجية، فهل كان يجب النص بالنسبة لكل جريمة على عقوبة لها ؟ أم يجب نظرا لاتسام كل هذه الجرائم بنفس

[1] الرشيدي مدوس ،فلاح آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ،02 جوان 2004 ، ص 374

القدر من الخطورة البالغة النص في صيغة عامة على عقوبة واحدة ووضع حد أدنى وحد أقصى حسب وجود الظروف المخففة أو انعدامها.[1]

ويلاحظ أن مشروع مدونة عام 1954 لم ينص على أية عقوبة جنائية وذلك كان إغفالا متعمدا ، حيث اعتمد نص مشروع مقارب لنص المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث أنه ترك للقاضي تحديد العقوبة ولكن عليه أن يحترم كذلك مبدأ لا جريمة بغير نص.[2]

مثال ذلك رأت حكومة بوليفيا أنه يتعين لاحترام مبدأ لا عقوبة بغير نص قانوني المعترف به عامة النص في ذلك على مادة مستقلة في المدونة على أن للمحكمة المختصة الحق في فرض العقوبة المناسبة آخذة بعين اعتبارها خطورة الجريمة وكذلك شخصية مرتكبها ، كما أفادت حكومة كوستاريكا أنه في حال عدم تعديل النص سوف تواجه المدونة الانتقادات نفسها التي تعرضت لها محكمة نورمبرغ التي اضطرت لتحديد وتطبيق عقوبات لم تحدد من قبل إحدى قواعد القانون الوضعي.

ورأت الحكومة المصرية أن هذه المادة تخول المحكمة تحديد العقوبة على كل جريمة وأن مثل هذا التفويض يشكل خطرا حقيقيا بالنظر إلى أن تقدير القضاة قد يتأثر بظروف شتى ليست ذات طابع قانوني بالضرورة، وقالت أيضا أنه قد يكون من الأفضل تحديد عقوبة مناسبة على كل جريمة مع وضع حد أدنى وحد أقصى إذ اقتضى الأمر.[3]

أما حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فقد أعربت أن مختلف الجرائم التي تشير إليها المدونة تعد جرائم أو يمكن اعتبارها جرائم في نظر التشريع الداخلي

---

[1] الرشيدي مدوس ، المرجع نفسه، ص 375.

[2] عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرغ في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، سنة 1995، ص 30.

[3] خضري محمد السيد، المرجع السابق ، ص 31.

لمختلف البلدان فإنه يتعين على المشرعين في تلك البلدان تحديد العقوبة المناسبة من كل جريمة وحيث أن مسألة العقوبات والقصاص الواجب فرضه تحكمه اتفاقية دولية، فإن على الاتفاقية تحديد العقوبة الواجب تطبيقها. لهذه الآراء كلها تم إغفال العقوبة في مشروع مدونة عام 1954.[1]

نتيجة لهذه المعطيات طرحت لجنة القانون الدولي سبيلين: الأول هو إدماج أحكام المدونة إدماجا مباشرا في القوانين الداخلية للدولة مع تحديد العقوبات المنطبقة في الوقت نفسه، ولكن هذا ينطوي على عيب يؤدي إلى التحريف عن طريق إيجاد عدم المساواة في العقوبات المفروضة على نفس الجريمة وبخاصة بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي لم تلغها بعد، أو بين الدول التي تطبق بعض العقوبات البدنية وفقا للشريعة مثلا وتلك التي لا تطبق تلك العقوبات أما السبيل الثاني فإنه يقضي بالنص على العقوبات في المدونة ذاتها واعتماد هذه المدونة عن طريق اتفاقية دولية ويؤدي هذا الحل إلى وجود قدر من التوحيد في العقوبات، والمشكلة الوحيدة في هذه الحالة هي معرفة ما إذا كان يجب النص على عقوبة مستقلة بالنسبة لكل جريمة من الجرائم، أم أنه يكفي النص على عقوبة وحيدة تطبق على جميع الجرائم.[2]

وكان توجه المقرر الخاص للجنة هو السبيل الأخير، إذ أن الجرائم التي تنص عليها المدونة تشكل نسبة لخطورتها قمة الجرائم الدولية.

وكان الحل النهائي هو ما ورد في نص المواد (77) و (78) من النظام الأساسي للمحكمة عندما اعتبرت أن المحكمة توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة إحدى العقوبات التالية وهي إما السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وإما السجن

[1] عبد الواحد الفار، المرجع نفسه، ص 31.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 369.

المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وللمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن فرض غرامة وأن تصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أم غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[1].

وللمحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الخاصة للشخص المدان وأن تخصم منه مدة الاحتجاز إذا كان قد قضى فترة فيه وذلك عند توقيع العقوبة أو في أي وقت، أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن فترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.

وعلى الرغم من التحفظات التي تثيرها عقوبة السجن مدى الحياة من جانب أولئك الذين يرون تعذر إصلاح الشخص المدان وإعادة دمجه بالمجتمع، فمن الصعب تصور أن العقوبة القصوى المنطبقة على الجرائم التي نحن بصددها تكون لفترة معينة وهي العقوبة التي تفرض على الجنح ونظرا لأن عقوبة الإعدام قد استبعدت فمن الصعب استبعاد عقوبة السجن مدى الحياة.[2]

وكان نظام محكمة نورمبرغ قد نص على عقوبة تكميلية ذات طباع اختياري في المادة (28) منه، وهذه العقوبة تواجه بعض الرفض فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والاعتداءات على أمن الدولة، نظرا لأنها تعاقب الشخص المدان فحسب وإنما أقاربه أيضا الزوجة التي تشترك في الممتلكات والورثة) وطرحت مشكلة من سيستلم الممتلكات المصادرة، كالدولة التي تحصل عامة على هذه الممتلكات بموجب القانون الداخلي، وكان النظام

[1] .عباس هاشم السعدي.المرجع السابق.ص 286

[2] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 230.

الأساسي لنورمبرغ قد قرر في المادة (28) تسليمها إلى مجلس الإدارة لألمانيا وهي الهيئة المشتركة فيما بين الحلفاء والتي شكلت بموجبها قانونها رقم (10) المحاكم المكلفة بمقاضاة مجرمي الحرب من غير كبار المجرمين الذين حوكموا أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وقد طرح في حينها أن تكون الهيئة المصادرة تعود الممتلكات بموجبها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي أو منظمة الأمم المتحدة.[1]

وهذا الحل أستوحي منه نص المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذالك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني على أن يدار الصندوق وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

يبقى الإشارة إلى أنه يحق للشخص المدان وفقا للمادة (85) من النظام الذي تكون إدانته قد نقضت فيما بعد، يمكنه الحصول على تعويض، وكذلك عندما تكتشف المحكمة بحسب تقديرها حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح.

وقد اتخذت التشريعات الجنائية بشأن مسألة عقوبة المساهم التبعي اتجاهين:

اتجاه يقرر للمساهم التبعي نفس عقوبة الفاعل وهي العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها، وبذلك يكون أصحاب هذا الاتجاه قد ساووا بين المساهم الأصلي والتبعي في العقوبة وحجتهم في ذلك أن الجريمة التي ساهم في تنفيذها المساهمون الأصليون والتبعيون هي مشروع إجرامي واحد اتفق الجميع على تنفيذه وتحمل تبعاته، وهذا إما نادت به مدرسة

[1] فلاك مراد ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011،ص81،80.

الاستعارة المطلقة ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون المصري والقانون الليبي والقانون العراقي.[1]

كما أن التشريعات التي ساوت بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة، أشارت إلى عقوبة الشريك حتى وإن ظهرت أسباب تمنع معاقبة الفاعل وذكرت حالتين:

أ-حالة عدم توفر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي، وإذا كان تخلف الركن المعنوي عند الفاعل مانعا من عقوبته لعدم تحقق المسؤولية، فغنه لا يكون مانعا من عقوبة الشريك متى توافر القصد الجنائي لديه في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة تختلف مسؤولية الشريك عن مسؤولية المساهم الأصلي.

ب-الأحوال الأخرى: ويقصد منها موانع العقاب، فإذا ما قامت موانع عقاب الفاعل فإن هذه الموانع لا تسري على الشريك إلا في حالة تحققها فيه، كما لو تزوج الخاطف بمن خطفها فمثل هذا الزواج يمنع عقاب الفاعل ولكنه لا يسري على شريكه الذي ساعده على الخطف.

بينما سلك فريق آخر من المشرعين اتجاه آخر حيث فرق بين عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وجعل عقوبة الثاني أخف من عقوبة الأول في الجريمة التي ساهموا فيها جميعا، وأخذ قانون العقوبات السوري والأردني بهذا الاتجاه. وحجتهم في ذلك اختلاف دور الفاعل عن دور الشريك في المساهمة الجنائية، إذ يعتبر دور الفاعل أهم من دور الشريك في تنفيذ الجريمة، وهذا ما نادى به أصحاب الاستعارة النسبية[2].

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 382

2 عبد الفتاح بيومي حجازي, المرجع السابق ص 95

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.

إن موانع المسؤولية هي الظروف الشخصية للجاني التي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة.

1- المرض العقلي

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص في الفقرة (1 / أ) من المادة (31) على أنه " ... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون وعلى ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية لهذا السبب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، أو يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون.

ويعرف الجنون فقهيا اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التميز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوز إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته". [1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،ط1، 2018 ص 100.

ونظام المحكمة الجنائية الدولية، لم يعرف الجنون أو عاهة العقال القصور العقلي– تماما مثل مذهب التشريعات الوطنية ومنها المادة (62) من قانون العقوبات المصري.

وهذا المسلك محل استحسان من الفقه الجنائي، ذلك لأن العلم في تطور مستمر، وأي تعريف قانوني للجنون أو عاهة العقل قد يكون قاصرا عن الإحاطة بكل صورها الراهنة، فضلا عن قصوره في ملاحقة التقدم العلمي المستمر في طب الأمراض العقلية، يضاف إلى ذلك أن تعريف هذه الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجل القانون، وإنما يعد مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، والقاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسؤولية للجنون أو عاهة العقل ليس عليه التزام بتحديد ما إذا كان المتهم مجنونا أو غير مجنون، بل إنه يرجع إلى الطبيب المختص للفصل في المسألة الفنية.[1]

ولذلك يمكن القول أن الجنون من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية للمريض بالاضطراب أو بعضها كما لو اقتصر الاضطراب على جانب من جوانب العقل، مع بقاء الجوانب الأخرى كما هي كجنون المعتقدات الوهمية أو البارنويا – وقد يكون الجنون مستغرقا أو مستمرا يمتد طوال الوقت فلا يضيق منه الشخص، وقد يكون متقطعا أو دوريا يتخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يعود فيها الشخص إلى رشده.

ب– **وعاهة العقل** – أو قصور العقل كما ورد ف نظام المحكمة الجنائية الدولية– آفة تصيب العقل وتسبب انحرافا عن نشاطه العادي، وهذا التعبير واسع بحيث أنه لا يشمل الجنون بمعناه الطبي ويزيد عليه، وقد قصد منه المشرع شمول كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار في عمله، ولذلك يدخل في

[1] عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، الاختصاص القضائي الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،ط1 ، 1998، ص 290.

عداد عاهة العقل، الضعف العقلي والاضطرابات العصبية التي تصيب الجهاز العصبي، وكذلك حالات الإصابة بالصم والبكم.[1]

وحتى ينتج الجنون أو القصور العقلي أثره كمانع مسؤولية فلابد أن يفضى ذلك الجنون أو القصور العقلي إلى فقد الشعور أو الاختيار،وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك القوانين الوطنية ومنها (م/ 62 من قانون العقوبات المصري.

وفقد الشعور أو الاختيار يعني أن الجاني فقد التمييز أو حرية الاختيار, ذلك أن الجنون أو القصور العقلي، ليس في ذاته سببا لرفع المسؤولية الجنائية عمن اتصف بها، لكن ترتفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن إصابة الجاني بالعاهة ترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل، وبمفهوم المخالفة فإن عاهة العقل التي لا تفضي إلى فقد الشعور أو الاختيار، لا تصلح مانعا للمسؤولية الجنائية كالسفه والحمق[2].

ويتضح مما سبق أن فقد الشعور والاختيار هو علة امتناع المسؤولية الجنائية، إذا كان هذا الفقد بسبب الجنون أو عاهة العقل، ولا يعني فقد الشعور أو الاختيار ضرورة انعدام أيهما كلية ، وإنما المراد بذلك أن تؤدي عاهة العقل إلى الانتقاص منه على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز واختيار وقت ارتكاب الفعل غير كاف لكي يرتب القانون مسؤوليته عن هذا الفعل.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 101.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 103.

وهذا شرط آخر وهو ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة الجنائية الدولية، وهو شرط وارد في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ويعني هذا أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده، فإذا كان الشخص فاقدا للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بالشعور والاختيار لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائيا ، كذلك فإنه يظل مسؤولا جنائيا متى كان متمتعا بالشعور والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد

ويترتب على توافر الشروط السابقة امتناع المسؤولية الجنائية للشخص واستحالة توقيع العقوبة المقررة عليه، ويجب على سلطة التحقيق أن تمتنع عن السير في الدعوى الجنائية وتصدر قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :[1]

يعاني مرضا أو قصورا عقليا ...".

ونخلص من ذلك إلى أن الجنون أو القصور العقلي حسب مفهومه السابق وحسب الشروط السابق سردها من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

2 – السكر الاضطراري:

نصت المادة (31/1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك (أ)

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 102.

ا- **في حالة سكر** مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".[1]

وهذا النص يقابله في القوانين الجنائية الوطنية نصوص مماثلة ومنها ما نصت عليه المادة (62) من قانون العقوبات المصري من أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذ أخذها قهرا عنه أو على غير علم بها"[2].

وواضح من النصين المذكورين أن القانون الجنائي الوطني وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية يفرقان ما بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري فالأول هو الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية دون الثاني وهو السكر الاختياري، نظرا لأن فقد الجاني لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه.

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة فإنه

يشترط الآتي:

1- أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

2- أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار.

3 – أن يتعاصر فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.

ونعرض لهذه الشروط كما يلي:

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 120.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه، ص 121.

الشرط الأول: أن تكون الغيبوبة اضطرارية:

صياغة البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (31) تفيد المشرع في نظام المحكمة الجنائية عن الدولية لا يعاقب على الغيبوبة الاضطرارية الناشئة "المسكرات"، وذلك لأنه في نهاية الفقرة تكلم عن الغيبوبة الاختيارية أو السكر الاختياري.

ويقصد بالغيبوبة الاضطرارية أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمه أو بعلمه ولكن رغما عن إرادته، ويستخلص من ذلك أنه لابد وأن يتناول الشخص كمية من الكحوليات أو المخدرات، وذلك لأن المشرع الدولي نص على في حالة سكر – أيا كان مصدر هذا السكر سواء كانت عقاقير مخدرة أو كحولية، لكن المعول عليه أن يترتب عليها فقد الشعور أو الاختيار.

والمخدرات تشمل أي نوع من المخدرات، وسواء كان يتم تناولها بطريق البلع أو الشم أو الحقن متى كان يترتب عليه فقد التمييز أو الاختيار أو إضعافه وكذلك حكم الكحوليات لو أدت إلى ذات الأثر.[1]

لكن أهم ما يشترط في الغيبوبة أن يكون تناول المادة المخدرة أو الكحولية اضطراريا، ويتحقق ذلك في حالتين، أولهما أن يكون ذلك دون علم الجاني، سواء وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المادة جاهلا طبيعتها،أو كان آخر قد دسها له في طعام أو شراب، والحالة الثانية أن يكون تناولها قد تم بعلم الجاني ولكن دون إرادته، سواء أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 267.

الشرط الثاني: أن يترتب على حالة – السكر – فقد الشعور أو الاختيار

فقد الشعور أو الإدراك يعني أن يفقد الجاني قدرته على فهم القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر أو ما ينطوي عليه من خطر، وبالتالي مدى توافقه أو عدم توافقه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية[1]

أما حرية الاختيار، فتعني قدرة الشخص في موقف معين– على تمثل صور السلوك الممكنة عقلا لمواجهة الموقف، وعمل الموازنة بينها ثم تفضيل إحداها وعقد الإرادة عليها، وهذا يعني أن الاختيار الحر، ثمرة عمليات ثلاث وهي الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم ثم انعقاد الإرادة على القرار، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل فيفسد الاختيار، ويكفي لقيام مانع المسؤولية في هذه الحالة أن يكون من شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار، ولا يشترط فقده للاثنين معا. [2]

الشرط الثالث : تعاصر الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختيار:

لا ينتج السكر الاضطراري أثره كمانع للمسؤولية الجنائية في الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها.

ويرى الفقه الجنائي أن هذا الشرط منطقي، لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه، بل إنه لا يكفي لتحقق هذا أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت وإنما يشترط كذلك أن يكون فاقد الإدراك أو الاختيار.

ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر بحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري اللاحق لارتكابها، ومع ذلك فالحذر يوجب التحقق من سلامة المتهم وقت

[1] عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص 170.

[2] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 169.

ارتكاب الجريمة لاحتمال أن تكون مظاهر السكر الاضطراري السابق لازالت قائمة أو مظاهر السكر الاضطراري اللاحق كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة.[1]

ومتى ثبت أن الجاني – في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة–تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها وترتب عليه أثره متى اطمأنت إلى توافر شروطه وأنه كان سكرا اضطراريا، وذلك حتى يعمل به كمانع مسؤولية – أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3– الإكراه المعنوي وحالة الضرورة

بتأمل نص الفقرة (1/ د) من المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يتبين أن نظام المحكمة المذكورة أخذ صراحة بعذر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، ومع ذلك فالنص المذكور ينطوي ضمنا على الأخذ بحالة الضرورة كمانع مسؤولية– بوصف أن حالة الضرورة إحدى حالات الإكراه المعنوي[2]

كذلك فإن نظام المحكمة عالج مسألة الإكراه الواقع من الأفراد– دون الإكراه أو حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول، لأن النظام المذكور تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون المسؤولية الجنائية للدولة، وذلك لأن الفرد هو المسؤول جنائيا –عن الجريمة الجنائية الدولية في كل الأحوال حتى ولو كان ارتكابها باسم الدولة، ولذلك يمكن إجمال الأحكام العام لنظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الإكراه – بنوعيه– وحالة الضرورة كما يلي:

1– لابد وان يكون فعل الدفاع، الصادر عن المضطر وهو المتهم الذي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

[1] عباس هاشم السعدي,المرجع السابق.ص362

[2] عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق، ص 362.

ولذلك لو أن الإكراه الذي تمت ممارسته على المدافع– قد دفعه إلى ارتكاب جريمة دولية أخرى كجريمة قرصنة أو خطف طائرة أو غيرها من صور الإرهاب الدولي، فليس له التذرع بامتناع المسؤولية الجنائية استنادا للإكراه وحالة الضرورة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلا بد إذا في فعل الدفاع أن يشكل جريمة من الجرائم الجنائية الدولية الداخلة في اختصاص هذه المحكمة حسب المواد (5، 6، 7، 8) من نظام روما الأساسي في شأن هذه المحكمة.

2– من ناحية أخرى لابد وأن يكون هذا السلوك المؤثم – والمشكل لجريمة جنائية دولية حسب المفهوم السابق، قد حدث نتيجة إكراه صورته تهديد – للمدافع بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم، وبذلك يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد تبنى ذات أحكام القانون الجنائي الوطني في شأن الإكراه وحالة الضرورة وهو أن المبرر للضرورة خطر حال وشيك يهدد النفس دون المال.[1]

وهذا الخطر المهدد للنفس بالموت أو جروح بدنية جسيمة ومستمرة يستوي أن يكون مصدره عدوان محتمل على وشك الوقوع، ولا سبيل لدفعه ويستوي أن يكون العدوان قد وقع بالفعل ولازال مستمرا.

3–وقد اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية في الخطر الملجئ إلى حالة الضرورة، والذي يمثل إكراها، أن يكون خطرا جسيما، ومعيار الجسامة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة ، ولهذا لو كان الخطر يسيرا كضرب بعصى بسيطة أو مطاردة صبي أعزل للمدافع، فكل هذه أمور تافهة لا تخول المضطر الدفاع عن نفسه بارتكاب جريمة وإن كانت تخوله حق استعمال حق الدفاع

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص 312.

الشرعي عن نفسه، وذلك لان الدفاع الشرعي يستوي أن يوجه ضد أفعال اعتداء جسيمة كانت أم يسيرة، وهذا من ضمن الفروق ما بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

4- في فعل الدفاع الذي يمارس المضطر ، فغن نظام المحكمة الجنائية الدولية أجاز للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير الذي يتعرض لذات الخطر وهو تهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدني جسيم لنفس المدافع أو لشخص آخر.

وهذا الشرط بذاته منصوص عليه في حالة الدفاع الشرعي، إذ يستوي أن يكون المدافع قد استعمل حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه أو نفس الغير الذي يتعرض لذات الاعتداء.[1]

ولهذا يتفق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة في أن كليهما يدافع عن نفسه أو نفس الغير مع اشتراط أن يكون الخطر الذي يتعرض له المدافع في حالة الضرورة خطر جسيم .

ولكن المحظور هو قيام المدافع في حالة الضرورة بارتكاب فعل الدفاع الذي يمثل جريمة، ضد اعتداء يقع على ماله هو أو مال الغير، وأيا كانت درجة الاعتداء، وإن كان يحق له فقط استعمال حق الدفاع الشرعي في هذا الفرض .[2]

5-يتعين للشخص حتى يحتج بحالة الضرورة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية- أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والاعتداء على النفس الذي يتعرض له المدافع الذي يدافع عن نفسه أو نفس الغير.

ونظام روما الأساسي، حتى يضع معيارا لشرط التناسب ما بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع أورد ضابطين في هذا الخصوص.

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 235.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 369.

الأول: أن يكون تصرف المدافع لازما ومعقولا لتجنب ذلك التهديد، أو دفع هذا الخطر، بمعنى أنه ليس هناك وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر أو التهديد، إلا بفعل الدفاع الذي أتاه المضطر أو المدافع، ولذلك لو كان بإمكانه اللجوء إلى وسيلة أخرى لدرء هذا الخطر، فليس بوسعه رد الاعتداء بارتكاب جريمة استنادا للإكراه أو حالة الضرورة

والثاني: ألا يكون المدافع قد قصد – إيذاء المعتدي على نحو يفوق الضرر الذي كان الأخير يقصد إنزاله به، بمعنى التناسب والموازنة ما بين قدر الاعتداء وقدر فعل الدفاع وعدم التجاوز عن هذا المعيار.[1]

والحقيقة أن هذه المسألة غاية في الصعوبة لأن المدافع عن نفسه أو عن نفس الغير، ضد خطر يهدده بالموت الوشيك أو الضرر البدني الجسيم الذي لا سبيل للشفاء منه، ليس بوسعه أن يقف متأملا يفكر في عملية التناسب ما بين فعله للدفاع والاعتداء الواقع عليه، لكنه يتصرف برد فعل تلقائي وطبيعي هدفه أن ينجو بنفسه وحياته أو حياة من يدافع عنه، وهذه الاعتبارات لابد وأن يعول عليها في تقدير مسؤوليته، ولذلك فتقدير توافر التناسب أو عدمه مسألة موضوعية تستقل المحكمة الجنائية الدولية بتقديرها، ويضاف إلى ما تقدم أن المشرع قد خفف من صعوبة الشروط الواردة فيه حين نص على أنه شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه"، وعلى ذلك فيكفي أن يثبت أن المدافع لم يقصد تجاوز إحداث الضرر – بالمعتدى على نحو يفوق قدر الاعتداء وإثبات مسألة القصد والتجاوز فيه مسألة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .[2]

6- كذلك فإن المشرع في نظام المحكمة الجنائية تبنى الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية يستوي أن يكون إكراها ماديا أو معنويا مصدره شخص آخر.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 288.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 370.

4- صغر السن:

نظام المحكمة الجنائية الدولية اعتد بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة (26) من نظام هذه المحكمة على أنه" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. [1]

وحسب هذا النص فلا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر- أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما المتهم أمامها هو ذلك الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوقها، ولعل هذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر عاما، وبذلك أخذ قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 حيث حدد سن الطفل بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة على حين أن قانون الأحداث الإماراتي -مثلا- حدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يجاوز بعد الثامنة عشر عاما، وهو في ذلك يتفق ونص قانون الأحداث الملغى رقم 631/1974 الذي كان يحدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر عاما. [2]

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع مسؤولية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينة، فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكه الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب وينمو، ثم تنمو ملكة الوعي بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، ولهذا فإن

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 294.

[2] محي الدين عوض، القانون الجنائي ، المبادئ الاساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ط1، 1981 ، ص 300.

الطفل الذي يرتكب فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها.[1]

ومثال ذلك المشرع المصري في قانون الطفل رقم (12/1996) لم يقم مسؤولية الطفل دون السابعة بوصفه غير مميز، ونص على تدابير معينة توقع على ما بين السابعة حتى الخامسة عشر، وكذلك في المرحلة ما بين الخامسة عشر وحتى السادسة عشر، وكذلك المرحلة ما بين السادسة عشر والثامنة عشر حيث يمكن الحكم على الطفل الذي يرتكب جريمة خلال هذه المدة بالسجن أو الحبس لكن لا يحكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها، وأخيرا سن المسؤولية الجنائية الكاملة للطفل ببلوغه الثامنة عشر عاما.

والحقيقة أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، منع تماما مساءلة الجاني أمامها طالما لم يصل عمره الثامنة عشر عاما في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن اختصاص هذه المحكمة، ولكن لا مانع من مساءلته أمام القضاء الوطني، متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة استنادا لمبدأ التكامل– بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

يستخلص مما عرض في هذا الفصل أن لكل آثم عقوبة صارمة, والعقوبة المقررة للمساهمة الجنائية التبعية تختلف باختلاف دور كل مساهم في الجريمة سواء كان مساهما بالتحريض أو بالمساعدة أو عن طريق الاتفاق، وقد وجد اختلاف الفقه والتشريعات بالنسبة للعقوبة المقررة للمساهم التبعي, وموقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص صارم ينص : على عقوبة الشريك في نص المادة (44), إذ أنه أخذ بمبدأ استعارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة, لأن الفعل

[1] محي الدين عوض، المرجع نفسه ، ص 301.

الذي يرتكبه الشريك أصلا فعل مشروع, واستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي, وأخذ بنظرية الاستقلال بين فعل الشريك وفعل الفاعل للجريمة[1] .

أما نظام روما الأساسي للقانون الدولي الجنائي, فلم يفرق بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة, أي تنفيذ الجريمة, فهو سوي بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب أيا كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 290.

خلاصة الفصل الثاني:

تتضمن دراسة المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية في بيان صورها والعقوبة المقررة لها فبينت المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ووجدت ان المحكمة الجنائية الدولية ترى ان الاشتراك في الجريمة بأي طريقة من الطرق الواردة المادة 23 من قانون روما الأساسي وكذلك تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك ووضع عقوبات لكل منهما.

اما موانع المسؤولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون روما الأساسي ، وهي الظروف الشخصية للجاني التي بتوفرها لا تكون لإرادتها قيمة قانونية، وهي لا تختلف عن موانع المسؤولية للقانون الوطني.

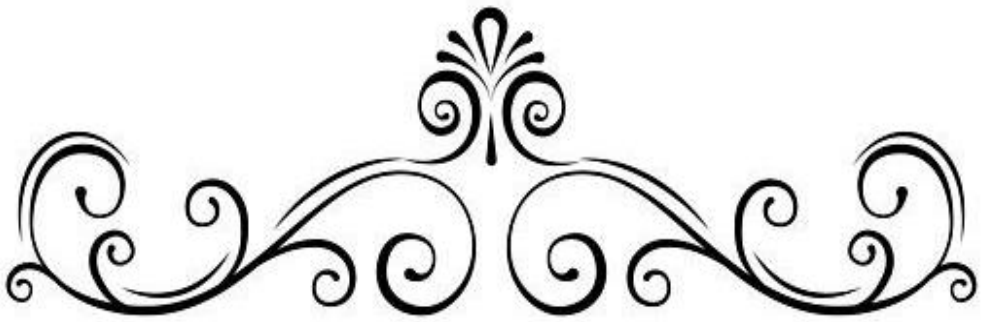

الخاتمـــــة

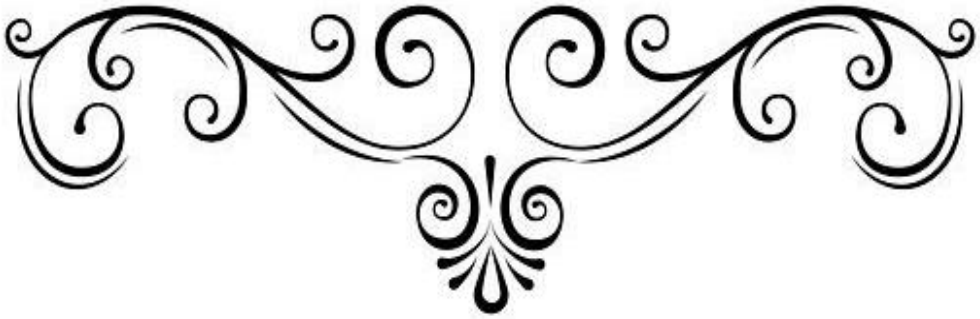

خاتمة

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمحتوى هذه المذكرة حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية التي تم طرحها في مقدمة بحثنا والمتمثل في ماهية المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ؟

في الأخير خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نتناولها كالأتي :

النتائج:

- المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة تم اعتماد نظامها الأساسي وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، وبدء حيز النفاذ سنة 2002 ، بتصديق الدول الستين ، وحسب المادة 04 من قانون روما الأساسي ، فان المحكمة الجنائية تتمتع بشخصية قانونية دولية وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا في الجرائم اشد خطورة والمذكورة في المادة 05 من قانون روما الأساسي ، وتختص شخصيا في مسائلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم حسب المادة 25-26 من قانون روما الأساسي.أيضا تختص زمنيا بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ، اما الاختصاص المكاني يتمثل في النطاق الذي يمارس فيه او عليه الشخص الدولي كدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين أخريين .
- تنظيم المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في هيئة القضاة وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية وشعبها
- آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حددت المادة 13 من قانون روما الأساسي الحالات التي تمارس فيها المحكمة الجنائية اختصاصها على الجرائم

خاتمة

المنصوص عليها من الإحالة من قبل دولة طرف والإحالة من قبل مجلس الأمن والمبادرة التلقائية للمدعى العام لمباشرة التحقيق .

- إجراءات تحقيق المتابعة والمحاكمة هي خطوات التي يجب على المحكمة الجنائية الدولية إتباعها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة وقد تم ذكرها بالتدقيق في محتوى المذكرة.
- المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في التعدد الفاعلين للجريمة الواحدة وهي لا تختلف عن المساهمة الجنائية في القانون الوطني .
- صور المساهمة الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الفعل الأصلي وهو الذي يساهم في الجريمة، مساهمة مباشرة جامعة لكل الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة وهو الذي ينفرد بركنها المادي إما الشريك وهو الذي يقوم بالإعمال التحضيرية ، حسب المادة 25 من قانون روما الأساسي .
- عقوبة الفعل الأصلي والشريك حسب المادة 25 من قانون روما الأساسي ، تم بالسجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد .
- موانع المسؤولية هي الظروف الشخصية للجاني التي بتوفرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توفر الركن المعنوي للجريمة .

الاقتراحات :

بناءا على ما تم تقديمه في المذكرة استخلصنا الاقتراح التالي:

- يجب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية بإضافة مواد تتعمق أكثر وتبين أكثر دور كل المساهمين في الجرائم الدولية .

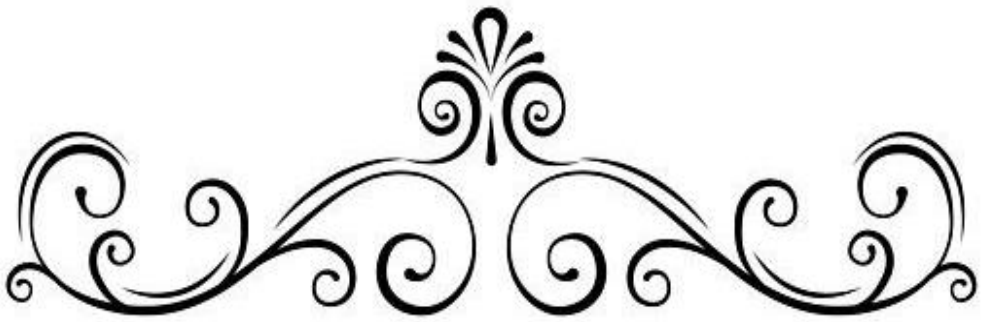

قائمة المصادر والمراجع

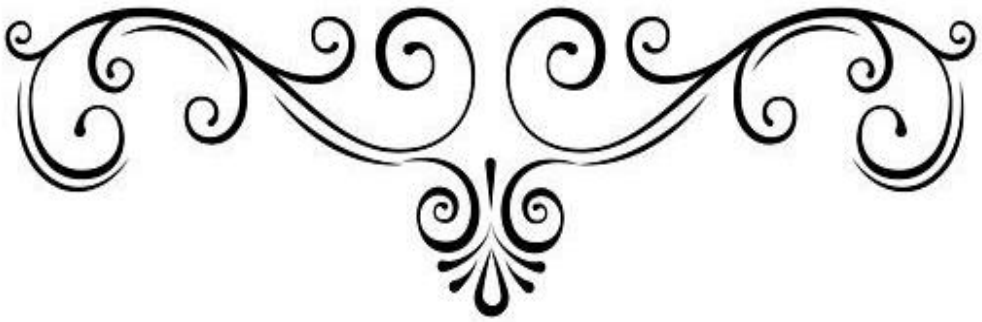

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

2- اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها.

ثانيا: القوانين

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

ثالثا: الكتب

1) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع، لبنان، د س.

2) أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 1999.

3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

4) أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس الرباط- 2001-2002.

5) أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ماي 2006 .

6) خضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2004.

7) دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولى الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دولى انساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2009،2008.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. زياد عيتاني،المحكمة الجنائية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت.سنة 2009.

2. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت،2006.

3. طلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

4. عادل عبد الله المسدى،المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

5. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، دط، 2007.

6. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001.

7. علي يوسف شكري، القانون الدولى الجنائي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، د ط، 2005 .

8. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2010..

9. فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت.

10. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،ط1، 2018.

11. فلاك مراد ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.

12. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ،د ط،2007.

13. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط1 ، 1998.

14. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

15. محي الدين عوض، القانون الجنائي ، المبادئ الاساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ط1، 1981.

16. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

17. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، 2006.

18. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ، 2007.

19. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.

20. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح) اتفاقية روما مادة (مادة ، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

21. نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014.

22. هشام بوفريجة ، القضاء الدولى الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط ،الجزائر، 2012.

خامسا: المقالات والمجلات

1) ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التى تختص بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ،1999.
2) احمد أبو الوفا الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية القاهرة، العدد 150 سنة 2002.
3) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها اختصاصاتها موقف الواليات المتحدة و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 11 ،العدد الثاني، 2004 .
4) الرشيدي مدوس ،فلاح آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ،02 جوان 2004 .
5) عادل قورة. محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6) عبد الحميد الزناني، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا، تاريخ الزيارة، 11/03/2023، ساعة الزيارة:17.42.
7) عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرغ في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، سنة 1995.
8) ماركو ساسولي ,مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الأنساني,في المجلة الدولية للصليب الأحمر ,مختارات من إعداد 2002 .

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـــــة – الجزائر

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنــوان المذكــــرة

جريمة الحجز التعسفي في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

د. مقران ريمـــــــة

إعداد الطالب:

- عبد النور شنـــــوف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	محاضر قسم " أ "	رئيسا
ريمة مقران	محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر قسم " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـــــة – الجزائر

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنــوان المذكــــرة

جريمة الحجز التعسفي في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

د. مقران ريمـــــة

إعداد الطالب:

- عبد النور شنـــــوف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	محاضر قسم " أ "	رئيسا
ريمة مقران	محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر قسم " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعـرفـــان

إنّ الحمد لله نحمده حمدًا طيّبًا وكثيرًا مباركًا، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلّه فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمد عبده ورسول.

فمن التّعاليم التي أوصانا وعلّمنا بها ديننا المقدّس أن نذكر الشكر والفضل لله،فمن الواجب أن نثني بالشكر والعرفان على صنيع العلم فيشرّفنا أن نتقدم بالشّكر للأستاذة الدّكتورة المشرفة " ريمة مقران " على كلّ ما قدّمته لنا من عطاء، كما نتقدم بجزيل الشّكر إلى الدّكتورة " فرحي ربيعة " ، وإلى الدكتورة " شعنبي صابرة "، والشكر إلى البّاحث " تقي الدين بن الطيب " الذي كان بمثابة الأخ في توجيهنا ومساعدتنا.

كما نشكر بدون استثناء كل من ساهم في مساعدتنا طوال مشوار هذا البحث.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يبارك لنا ولهم في عملنا وفي طاعتنا لله عزّ وجلّ.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى, أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفعله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي ولكل عائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

والى من ربت أجيالا من البشر وسقتهم بنور العلم والمعرفة قبل أن تربيني, إلى حبيبة قلبي وفؤادي, إلى من علمتني معنى حب العلم وسقت روحي بحب البحث والأدب, إلى من علمتني أن أكون واعيا ودارسا وأخرج أسمى العبارات من جوفي إلى التي من ربت وسهرت ونامت فوق رأسي حتى طلوع الفجر إلى صديقتي وحبيبتي ونور قلبي و توأم روحي, إلى الحضن الذي احتواني وأنا طفل ولا زال يحتويني إلى التي أتمد القوة منها حين تمسح بيدها على و جنتي إلى العظيمة " أمي " يا من أحبك حبا لو اجتمع أهل السموات والأرض في ان يفسروه ما استطاعوا " لا أبقاني الله لدنيا لا توجد فيها أمي ".

أهدي كذلك تخرجي إلى من علمني العطاء والى من أجمل اسمه بكل فخر وافتخار وأرجو من المولى ان يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار " والدي الكريم ".

والى أعز الأصدقاء والأخوة والزملاء عبد السميع, عبد الوهاب, شمس الدين, هيثم, ومهدي الذين كانوا دعما و سندا في تسيير سفينة البحث ووقوني في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي.

وجميع الأساتذة الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد, إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع, سائلا الله العلي القدير أن ينفعها به و يمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- **دون طبعة** = د ن
- **دون دار نشر** = د د ن
- **قانون العقوبات الجزائري** = ق ع ج
- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** = ق إ ج ج
- **الحجز التعسفي** = ح ت
- **التشريع الجزائري** = ت ج

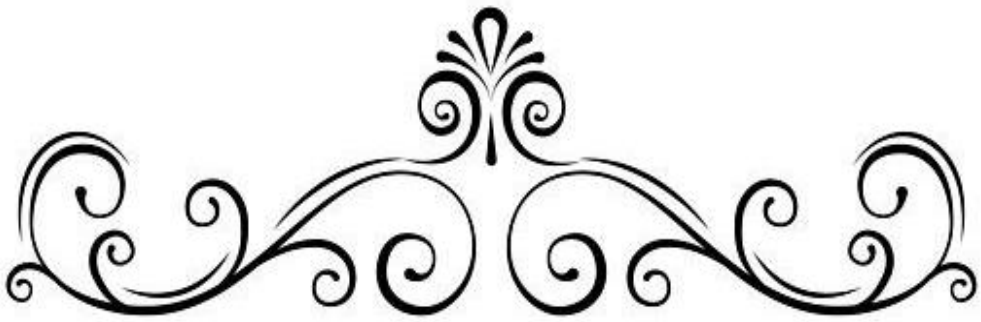

المقــدمـــة

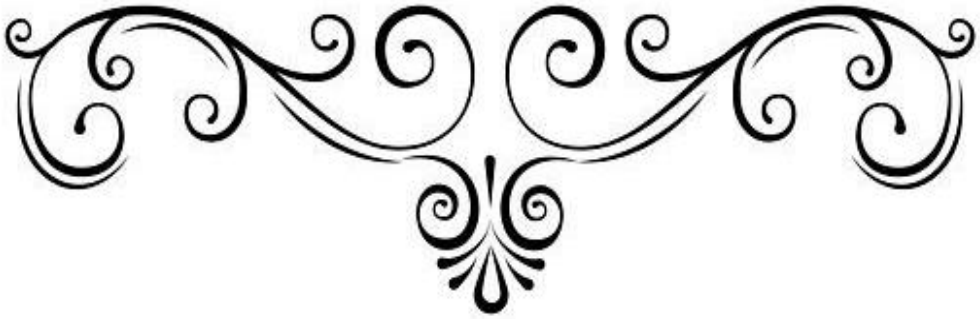

1-التعريف بالموضوع:

تعد الحرية الفردية من أقدس الحقوق التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات, لذلك عمدت الدول من خلال قوانينها ودساتيرها إلى تكريسها وتأطير في آن واحد.

وكان على المشرع تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة, والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد من أي تجاوزات, حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما. خاصة في وجود بعفى القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد.

منها إجراء الحجز التعسفي, الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان, وتتضح خطورته في أنه إجراء يؤدي إلى سلب الحرية تعسفا.

ذلك ما ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية كانفصال الفرد عن أسرته وعالمه ومجتمعه, وكذلك إلى فقدانه منصب عمله أو كساده تجارته وغيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة ومتوقعة كنتيجة لهذا الحجز التعسفي.

ومن حق المحجوز تعسفي المطالبة بتعويض عما أصابه من أضرار التي لحقت به جراء هذه الجريمة الخطيرة.

كما عملت جل القوانين الجزائرية والدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة على صياغة حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون وفق نظمه وقواعده.

2-أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحثنا هذا في كون أن الحجز التعسفي من أخطر الجرائم التي طرحت على الساحة القضائية الدولية والعالمية, والتي كانت دافعا لتناول هذا الموضوع بالبحث فيه ودراسته دراسة عميقة.

حيث تظهر هذه الأهمية من خلال ارتباطه الوثيق والمباشر بأغلى وأثمن شيء ألا وهو الحرية الشخصية وحق الإنسان فيها الذي لا يرضى أن يمس وأن يتعرض حتى للخدش.

3-اهداف الدراسة:

تعتبر جريمة الحجز التعسفي في التشريع الجزائري، من المواضيع الشائكة التي شغلت بالنا وتفكيرنا وأسالت الكثير من الحبر بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون الجنائي.

ولعل خير دليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي نلاحظها بكثرة و بقوة، والتي أبرمت ولا زالت تبرم إلى يومنا هذا.

والتي كان للحجز التعسفي حق وحظ كبير في نصوصها, وشغلها الشاغل.

4-دوافع اختيار الموضوع:

ومن بين الأسباب والدوافع التي ألزمتنا لدراسة هذا الموضوع هيّ أسباب سبق وان أشرنا إليها والمتمثلة في حق غني عن التعريف وهو الحق في الحرية الشخصية وسلامته.

5-أسباب شخصية:

تكمن في التعامل مع المحجوزين والمعتقلين تعسفا ودون وجهة حق وحقهم في التعويض عن ما نجم جراء لحجزهم تعسفا.

6-أسباب موضوعية:

ومن بين أهم الأسباب الموضوعية معرفة مدى تأثير هذا الإجراء التعسفي على حرية الفرد, وكذلك ضمان حقوقهم كون هذا الجريمة قد تسبب أضرار متفاوتة الخطورة.

7-الإشكالية :

حيث يهدف هذا البحث والدراسة إلى الإجابة عن إشكالية أساسية تتمحور حول مايلي :

" **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الحجز التعسفي ؟** ".

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في مايلي :

- ما هي الإجراءات التي تجعل من الحجز تعسفي وغير قانوني وشرعي ؟
- ما المسؤولية المترتبة عن الحجز التعسفي ؟
- من هي الجهة المسؤولة عن منح التعويض وتقديره ؟
- ما موقف المشرع الجزائري من مسألة الدولة ومسؤوليتها في التعويض الناجم عن أضرار الحجز التعسفي؟
- **المنهج المتبع:**

وفي سبيل الوصول إلى هذا تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الحجز التعسفي وتميزه عن بعض الإجراءات المشابهة له ، ثو كيفية التعويض عنه وعن الأضرار الناجمة بسببه.

كما استعنا بالمنهج التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة،وهذا الإجراء الخطير.

وأيضا اتبعنا هذا المنهج واستعنا به وقمنا باستغلاله في بحثنا هذا ألا وهو المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها نظام التعويض عن الحجز من تعديلات عبر مر السنين.

- **الدراسات السابقة :**

لقد تم تناول جريمة الحجز التعسفي في القليل من الدراسات السابقة أن جلها تم التركيز فيها على مشروعية إجراء الحجز القانوني وجريمة الحجز دون وجه حق ومن بين هذه الدراسات نجد: " **الحماية القانونية للفرد المحجوز**" ، لليطوش دليلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2008-2009 ، و " **التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي** "، لمياء زواينية " مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2013-2014.

- **صعوبات البحث:**

ومن بين الصعوبات التي يطرحها الموضوع بالرغم من أنه قد يبدو للبعض أنه سهل المنال وميسور الدراسة على اعتبار أنه تناول من طرف الكير من الدراسات والقوانين حول العالم.

غير أن الحقيقة غير أن ذلك ومخالفة تماما، فمن تعلق في هذا البحث وحده من يستطيع أن يدرك حساسية وصعوبة الخوض فيه ،وذلك نظرا لتذبذب القواعد التي تحكمه وعدم استقرار التشريع بشأنه، أما الصعوبة الأبرز هي ارتباط الحجز التعسفي

بموضوعات وإجراءات أخرى لا تقل في صعوبتها وغموضها عنه ويتعلق الأمر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان ومبدأ اختراق البراءة.

ومن بين الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تشعب النصوص القانونية التي تحكمه

كذلك قلت الدراسات و الابحاث في هذا الموضوع ، خصوصا البحوث والمراجع التي تكاد تكون نادرة في مكاتبنا الجزائرية ،

ومن جهة أخرى ومن ناحية الصعوبات التي واجهتها في هذا الموضوع ، أنني قد بحثت في العديد من الكليات والمكاتب الجزائرية ، وقمت بالاتصال بالكثير من الباحثين في مجال القانون ولم أجد المعلومات الكافية حول هذا الموضوع ،

- **التصريح بالخطة :**

وعلى ضوء ما درسناه وتناولناه جاء تقسيمنا للبحث كالآتي حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الحجز التعسفي وتعريفه وتمييزه عن بعض الإجراءات والمصطلحات المتشابهة معه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني : تناولنا الأحكام الموضوعية للحجز التعسفي.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإجراءات التي تجعل من الحجز تعسفيا وغير شرعي ونظام وإجراءات التعويض عنه.

الفصل الأول:ماهية الحجز التعسفي

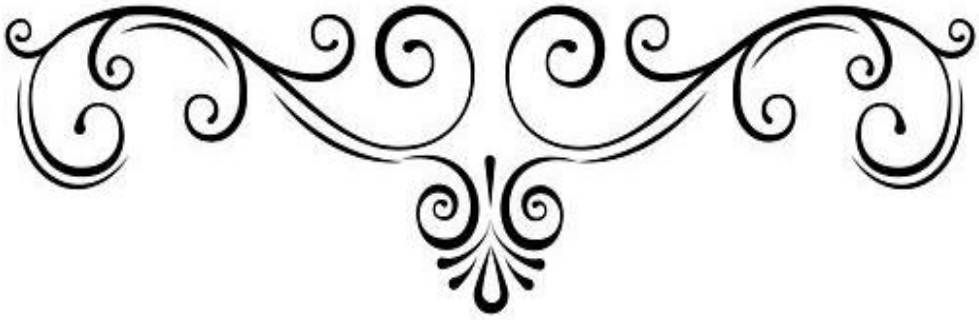

تنظم القوانين الجزائرية في هذا الموضوع خاصة منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نوعا معينا من العلاقات بين الدولة والأفراد، وهذا يدخل ضمن إطار القانون العام، هذه العلاقة تظهر إلى الوجود عندما يتحقق سببها عند وقوع الجريمة وتوجيه اتهام وفي حينها تبدأ الإجراءات الجزائية نحو المتهم وذلك لكشف الحقيقة من خلال اتخاذ الوسائل والأساليب المتمثلة بالإجراءات الجزائية المنصوص عليها قانونا.[1]

ومما لا شك فيه إن قيمه الميزات التي يتمتع بها الأفراد في نطاق القانون يختلف بالطبع مع ما تطمح إليه العلاقات التي تنشأ بين الدولة والأفراد والتي تصب في منبع المصلحة العامة فالأخيرة تنشد دائما لإيجاد نوع من العلاقة التوازنية الناتجة من عمليه الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، وبما أن مصطلح التعسف لا تقتصر حدوده في نطاق القانون الخاص فحسب فمن الممكن أن يطال الحقوق والسلطات في إطار القانون العام أيضا، حيث خطى القانون الجزائري من تعريف الحجز التعسفي واقتصر على بيان الجهود المخولة لمباشرته، والأمر به وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها كما أورد بمعنى الإجراءات المعاصرة واللاحقة لهذا الإجراء تاريخا مهمة التعريف للفقه والقضاء حيث أن الحجز التعسفي يتمثل في حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة صغيرة.[2]

[1]- نادية مصطفى حسين الحمداني، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن- عمان، 2020 ص 13.

[2]– كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 89.

المبحث الأول:مفهوم الحجز التعسفي.

إن الحجز التعسفي يمكن القول بأنه اعتقال أو احتجاز أفراد في قضايا بحيث لا يكون هناك أي دليل ضدهم أو لم تكن عمليه الاحتجاج جزء من العملية القانونية ، كأن تكون بدون مذكره توقيف صادره عن جهة قضائية مختصة

المطلب الأول: تعريف الحجز التعسفي.

لتبيان معنى الحجز التعسفي ارتأينا للبحث في تعريف التعسف من الرغم انه موضوع خطير وحساس جدا ومعظم التشريعات الجزائية الحديثة لم تضع تعريفا مضبوطا ومحددا له

الفرع الأول: الحجز التعسفي لغة.

الحجز التعسفي أو التعسف في اللغة يعني التعسف أي ركوب الأمر، وغيره من غير قصد ولا تدبيرا ومنه التعسف وعسف عن الطريق يعسف مال وعدل كإعتسف وتعسف أو خطبه على غير هداية وتعسفه ظلمه أو ركبه بالظلم ولم ينصف، والتعسيف السير على غير علم ولا اثر والتعسف السير بغيره هدايه والأخذ على غير الطريق ويعني الأعسف والاعتساف ومنه قيل رجل عسوف إذ لم يقصد قصد الحق وعسف فلانا عسفا ظلمه ولم ينصفه وتعسف السلطان أي ظلم والعسف يعني الجور والظلم ومنه أيضا عسف الولاة وإسراعهم إلى الظلم و ح ع أو التعسف.[1]

[1]– نادية مصطفى حسين الحمداني ، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائية ،المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني : الحجز التعسفي اصطلاحا.

يعني مناقضه قصد الشرع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل استعمال الحق في غير ما شرع له ،هذا هو المعيار العام للتعسف ويعرف أيضا على انه استعمال الحق المشروع على وجه غير المشروع ويعرف على انه استعمال الحق لغير المصلحة أو الهدف الذي تشرع من اجله شرعا أو قانونا إما يضر بالغير، في حين عرف بأنه استعمال الحق على وجه يخالف قصد الشارع كما عرف بأنه استعمال الحق لتحقيق مصلحه غير مقصوده شرعا أو للإضرار بالغير مما يفوت مقصود الشارع من شرع الحق.

الفرع الثالث: الحجز التعسفي في الفقه .

للمجتمع الحق في معاقبته كمجرم ارتكب جريمة ،وهذا يتطلب من السلطات والجهات المتخصصة سرعه البحث والتحري لمعرفه المتهم وإلقاء القبض عليه وممارسه إجراءات التحقيق معه ومن ذلك إن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا في مجال إجراءات التحقيق الجزائية ليوفق ما بين كفتين العدالة الجزائية في سبيل تحقيق مبدأ التوازن ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .[1]

الفرع الرابع: الحجز التعسفي في القانون .

لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات

[1]– نادية مصطفى حسين الحمداني ، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائية، المرجع السابق ، ص ص : 29–30.

المقررة فيها حيث أن المادة 51 من ق إ ج ج تنص على أن الحبس الاحتياطي لا يجوز أن يتجاوز 48 ساعة فإن نفس المادة تنص على أنه يمكن تمديد الحجز لدى الشرطة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين وذلك في مسائل أمن الدولة فإن أي تجاوز أو أي خرق لهذه المادة يعتبر ح ع .[1]

المطلب الثاني: تميز الحجز التعسفي عن بعض الإجراءات والمصطلحات المتشابهة.

الحجز التعسفي وهو حجز حرية الشخص لفترة من الوقت ويأتي في المرتبة الثانية بعد التوقيف من حيث مدى جسمته وخطورته ومساهمته بالحرية الشخصية للفرد ويعرف المشرعون في مختلف الدول العالم الحديث على التأكيد على صيانة هذه الحرية وعدم المساس بها.[2]

كما نصت مواد الدستور وقانون العقوبات الجزائري قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يؤمر فيها القانون بالقبض على الأفراد

[1]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني صور المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 244.

وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.[1]

الفرع الأول: التمييز بين الحجز التعسفي والحبس المؤقت.

كما سبق وان ذكرنا وعرفنا الحجز التعسفي والذي تتمثل في تقييد الحرية من التجول والتحرك لفترة ومدة زمنية معينة وحجزهم في مكان مخصصه لذلك وذلك الحجز يكون دون وجود أي دليل أو الحجز دون مذكره توقيف صادره عن جهة قضائية خاصة وهو حبس الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينه نص عليها القانون لمدة غير محدده بقرار من السلطة المختصة فالحبس المؤقت لم يعرف التشريع الجزائري ولم يضع له تعريف محددا وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية وفي جانب آخر فقط تعددت التعريفات التي تناولت الحبس المؤقت في الفقه الجزائري . [1]

فقد عرفه البعض بأنها إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن من منحه المشرع هذا الحق يتضمن أمرا لتمديد السجن بقبول المتهم وحبسه به يبقى محبوسا مده تطول أو تقصر حسب الظروف كل دعوه حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوة ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدا تنفيذها عليه وعرف بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق

[1]– المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]– كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي مرجع سابق، ص 265

ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون ومثل هذا التعريف سبب حرية المتهم مده معينه بإيداعه السجن على ذمه التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وعرف بأنها الأمر بحبس المتهم احتياطيا وبصفة مؤقتة إذا قضت مصلحه التحقيق ذلك وكانت هناك مبررات قويه تدعو إلى اتخاذه وعرف بأنها الأمر بقيد حرية الإنسان المتهم بحبسه بصفه مؤقتة على ذمه التحقيق في واقعه جنائية يجيز فيها القانون لسلطه التحقيق اتخاذ هذا الإجراء وتوافرت مبررات اتخاذه .[1]

كما تضمنتها التعليمات العامة في المادة 123 من قانون إجراءات الجزائية يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجه من ملف القضية تفيد انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافيه للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطأ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقله الكشف عن الحقيقة أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد الجريمة أو الوقاية من حد من حدوثها من جديد عدم تقييد المتهم بالالتزامات المرتبطة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي يبلغ قاضي تحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهه إلى المتهم وينبهه بان له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ الاستئناف.[2]

[1]–كمال محمد عواد،الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، المرجع السابق،ص266

[2]– المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا يمكن إبراز مضمون الحبس المؤقت فهو ينصب على من هو متهم ويكمن جوهره في سلب حريته ولفترة محدودة من الزمن قابله للمد والتجديد وهو يختلف عن سلب الحرية كعقوبة فهو من أوامر التحقيق ويصدر على الجهة المخولة قانونا بالتحقيق وليس نتيجة لحكم قضائي بات وهو يعد ضمانا لتنفيذ ما قد عسى أن يصدر ضد المتهم من حكم دون أن يلوذ بالفرار ومن هنا سمي بالحبس المؤقت المؤقت هذا بالإضافة إلى أنه يتيح الفرصة لتحقيق عادل قد يكون للمتهم تأثير على حسن سير التحقيق سواء بإرهاب إلى الشهود أو بمحاولة التدخل في تقارير الخبراء وغيرها بالإضافة إلى انه يمثل حماية المتهم الاعتداء عليه من خصومه ويجب على المحقق أن لا يرجع إلى الحبس المؤقت إلا للضرورة باعتبار استثناء على أصل البراءة المفترض في كل إنسان والمنصوص عليه في الدستور الجزائري حسب المادة 56 يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمه عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .[1]

حيث يضيف المشرع الجزائري بأنه لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وتبقى للإشكال التي نص عليها ويتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه والحبس مؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

[1]– المادة 56 من الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: التمييز بين الحجز التعسفي والقبض.

الحجز تعسفي والقبض قيدان على حرية التنقل من اجل جريمة قد ارتكبت بالفعل والقبض هو مقدمه للحبس المؤقت ويعتبر إجراء القبض هادفا إلى تقييد حرية الشخص في التنقل فتره معينه من الزمن وذلك لاقتياده إلى سلطه التحقيق لاستجوابه ومعرفه ما إذا كان الأمر يستلزم إدانته مما هو منسوب إليه أو إخلاء سبيله إما الحجز فهو توقيت تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في مكان من الأمكنة لتحقيق أهداف معينه تقتضها الضرورة فمما سبق يتبين أن كليهما بلا شك قيد على حرية الإنسان يقصد بها الكشف عن الغموض الذي اعترى الدعوة بغية الوصول إلى حقيقة اتهام ومنه نجد أن القبض يتشابه مع الحجز فيما يلي القبض والحجز كلاهما قيد على حرية الأشخاص في التنقل فهما من جنس الحبس الغرض منهما كشف واستظهار الغموض الذي اعترى الدعوة بغيت الوصول إلى الحقيقة .[1]

- سلطة إصدار القبض هي القاضي.

ورغم التشابه بين الحجز والقبض توجد ثمة فوارق بينهما تظهر في ما يلي:

[1]– كمال محمد عواد،الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، المرجع السابق،ص ص 267-268.

- يختلف القبض عن الحجز في أن الإجراء الأول مدته المقبوض عليه وإذا تقدر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين الحجز التعسفي والتوقيف للنظر.

الإنسان بريء حتى تثبت إدانته فلا يجوز حرمانه من حريته قبل ذلك والأصل أن للإنسان حرية يكفلها الدستور والقانون فلا يجوز التعرض لها أو حرمانه منها أو عرقلة السير العادي لأنشطة الإنسان إلا ضمن الحالات التي نص عليها القانون أو صدور حكم قضائي بذلك.

وتهدف الإجراءات الجزائية إلى البحث والكشف عن الحقيقة التي هي هدف حماية الفرد والمجتمع معا وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف تتخذ إجراءات تنطوي على مساس بحقوق الفرد وحرياته كالقبض والحبس المؤقت والاعتقال والحجز التعسفي وغيرها [2] والتوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجئ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهات القضائية المتخصصة.

[1]– كمال محمد عواد،الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، المرجع السابق،ص ص 269-271.

[2]– محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، د.د.ن ، بيروت – لبنان ، 2013 ، ص 551.

ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 59 و60[1] وتجسيدا الاهتمام المشرع لمسألة توفر الضمانات اللازمة للموقفيين للنظر، أدخل عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لهذا الإجراء، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع من أجل مواجهة هذه الثغرات، حتى لا تصبح النصوص الحالية والحقوق المقررة فيها مجرد شعارات، لا تحقق عمليا الهدف المرجو منه.[2]

على الرغم من نص القانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر، إلا أنه أغفل تعريف.

إذ تولى الفقهاء إعطاء تعريف له حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه ، ومنهم قال أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت.

وعرفه الفقه كذلك بأنه وضع الشخص في مكان ما، عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقص منعه من الفرار أو طمس

[1]– المواد 59 و 60 من الدستور الجزائري.

[2]– دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2008، جامعة أدرار ، ص 203.

معالم الجريمة، ريثما تتم عملية التحري وجمع الأدلة ، تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله.[1]

[1]– دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة ، المرجع السابق، ص ص ، 203–204

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحجز التعسفي.

جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية والتي تقع من ممثلي السلطة العامة، وهي جرام احتجاز تعسفي و إعتقلات والقبض دون وجه حق والتعذيب واستعمال القسوة والاعتداء على حرمة المنازل أو حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: جريمة الحجز دون وجه حق.

- وهي من جرائم الاعتداء التي تقع على الجريمة الشخصية حيث تقوم بتقييد حرياته وحركته.

حيث وقد أشرنا سابقا إلى خطورة الفعل وهذه الجريمة التي تتعدى على براءة الإنسان.

الفرع الأول: طبيعة الجريمة (الركن الشرعي).

تقررت هذه الجريمة كما هو معروف في نص المادة 291 من ق ع ج أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يخطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون وجه حق أو أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.[1]

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكان لحبس أو حجز هذا الشخص.

[1]– المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتشير المادة 294 من الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.[1]

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز وقبل اتخاذ أي إجراءات تخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادة 291 و 292.[2]

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

[1] – المادة 294 من قانون العقوبات الجزئري ، الأمر رقم 75 ، 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[2] – المادة 291 من قانون العقوبات.

تخفف العقوبة إلى السجن المؤقت في خمس إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

يلزم لتوفر الركن المادي هذه الجريمة أن يتخذ الفعل (العمل أو الإجراء) كما هو مبين في نص المادة المذكورة سابقا، شكل الحجز.

ولاشك أن السند الرئيسي في اشتراط أن يتمثل الفعل ماديا في أحد الأشكال المذكورة، هو ما ينطوي عليه هذا الشكل من اعتداء على الحرية الشخصية للفرد.

بالقبض عليه أو حبسه أو احتجازه، والواقع أن التصرف الذي يشكل حجزا، لا مجال للمجادلة فيه باعتباره كل إمساك للفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

والإجراء الطبيعي اللاحق على حجز الفرد هو حجزه تعسفيا في إحدى السجون يسما هذا الاحتجاز " حبسا ".

أما في مكان خاص غير تلك الأماكن التي تخصصها الحكومة لهذا الغرض يسمى الاحتجاز في هذه الحالة " حجزا تعسفيا ".

[1]- المادة 294 من الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

حيث أن الحجز سلوك مستمر لأنه في جوهره قبض مستمر في الزمان لفترة معينة طالت هذه الفترة أم قصرت ولهذا النظر أهمية القانونية بصدد حساب التقادم إذ لا يبدأ بالنسبة للحبس أو الحجز إلا من اليوم الذي يطلق فيه سراح المحجوز عليه.[1]

فالحجز التعسفي هو جريمة من الجرائم التي لا يقوم لركنها المادي قائمة قانونا ، على خلاف ذلك جرائم الخطف، إلا إذا كان حرمان الشخص من حريته قد وقع جبرا برغم إرادته ، فهيا من الجرائم التي لا تقوم إلا بتحقق الإكراه بهذا المفهوم ، فإذا إنعدم فإن الجريمة لا تقوم لها قائمة ولو تم حرمان الشخص من حريته بالتحايل ، لأن حرام الشخص من حريته تحايلا يفيد رضائه بهذا الحرمان وإن كان هذا الرضاء مشوبا بالغلط أو بالغش.

هذا ويكفي أن تتحقق إحدى هذه الأفعال القبض أو الحجز أو الحبس، دون النظر لما إذا كان القبض قد أردف بإطلاق السراح فورا أو تبع بحبس أو حجز ، كما لا يجب أن يكون الحبس أو الحجز مسبوق بالقبض (كالزوج الذي يحتجز زوجته، أو المدرس الذي يحتجز تلميذه أو صاحب الفندق أو المشرف الذي يحتجز العميل الذي امتنع عن دفع الحساب أو كالذي يستدرج شخصا تحيلا ثم يحتجزه).

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010،ص 601.

- فالقبض والحجز والحبس كما قضت محكمة النقض الفرنسية أمور متعادلة تشكل كلا منها جريمة مستقلة بذاتها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث العناصر المشكلة لها كل من يلزم أن شكل التصرف واحد من الأشكال الثلاثة المتطلبة لقيام الجريمة

وهذا معناه أن الحجز والحبس والقبض إن كانت أشكال ثلاثة لا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بتوفر إحداهما في حق المتهم، باعتبارها أمور متعادلة تشترك- كما قررت محكمة النقض- في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر.

فالحجز والحبس يكونا حرمان الشخص من حريته إذا كانت وسيلته هي " إيداعه" في مكان يكون من شأنه حرمان الشخص من حريته.

غاية الأمر أن يكون الحرمان هو يكون حبسا وحجزا تعسفيا، إذا كان هذا المكان السجن أو غيره من الأماكن التي تخصصها الحكومة لهذا الغرض بينما يكون هذا الحرمان حجزا إذا تم الإيداع في أماكن غير قانونية.[1]

فالحجز والحبس جريمتان مستمرتان، وهما كذلك من الجرائم التي لا تقع إلا إذا أتخذ حرمان الشخص من حريته صورة إيداعه في مكان من شأنه حرمانه من حريته، ولا يشترط أي شرط خاص في مكان الحجز فالجريمة تقوم بمجرد توفر عناصرها ولو تم إحتجاز في منزل المحتجز.

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص603.

المطلب الثاني: مشروعية إجراء الحجز وسبب تحوله من فعل قانوني إلى جريمة الحجز التعسفي.

شرط الحجز أو الحبس المؤقت وهو ‘جراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

الفرع الأول: مشروعية إجراء الحجز.

كما أنه مكرس إجرائيا لموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت " على أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضاء، غير أنه إذا قصت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أما القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.[1]

وأيضا يشترط لصحة الحجز والحبس المؤقت توافر شروط منهما.

1- وجود دلائل كافية على اتهام المتهم بارتكاب جريمة.

2- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس.

3- أن يكون المتهم قد تجاوز سن ثلاثة عشر سنوات من عمره ويجب أن تسمع أقوال المتهم الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيا قبل مضي 24 ساعة من وقت القبض عليه.[2]

[1]- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 561.

وأجاز القانون للنيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت على ذمة التحقيق في جميع الجنايات أي كانت طبيعتها أو نوعها.

والعلة في تحديد نطاق الحبس المؤقت في بعض الجرائم هو خطورة باعتباره يتضمن سلبا للحرية، فأراد المشرع حصره في جرائم ذات خطورة خاصة، والعبرة في ذلك بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة، وليس هناك صلة بين العقوبة المقررة للجريمة التي يجوز فيها الحبس المؤقت وما يحكم به على المتهم فعلا بعد ذلك.

أما في الحالة الثانية فترجع حكمه تقرير الحبس المؤقت فيها إلى ضمان تنفيذ الكم عند صدوره.[1]

وبناء على ذلك لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت أو الحجز في بعض الحالات مثل:

- جميع الجرائم الموصوفة بالمخالفات.
- الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط.

- وجود دلائل كافية على الاتهام لثبات حجية الحجز ومشروعيته:

يتطلب المشرع " وجود دلائل كافية على الاتهام " حتى يمكن حبس وحجز المتهم احتياطيا، أي أن توجد دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم.

[1]– محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية،المرجع نفسه، ص 563.

ويقصد بالدلائل الكافية الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندا لإصدار القرار أو الحكم، ولا يجوز حجز وحبس المتهم احتياطيا إذا لم تتوافر هذه الدلائل.

إن وجود هذه الدلائل التي تبرر إصدار أمر الحبس يقوم معها احتمال أو رجحان نسبة الجريمة إلى المتهم، ومن ثم لا يجوز أن يصدر المحقق الأمر بالحبس المؤقت والحجز استنادا إلى مجرد شعوره الخاص بأن المتهم الماثل أمامه هو مرتكب الجريمة.

وإنما يجب عليه أن يبحث عن الأدلة التي تجعل إدانة المتهم كبيرة الاحتمال.

ولهذا أوجب القانون استجواب المتهم قبل احتجازه فقد يستطيع المحقق أن يؤيد الدلائل أو يستخلصها ضد المتهم فيأمر بالحجز.[1]

وقد يتمكن من دحض الأدلة القائمة ضده أو يشكك في الاتهام بإدلاء سلبية وتقدير وجود هذه الدلائل وتحديد مبلغ كفايتها متروك السلطة التحقيق والجهة التي تنظر في أمر الحبس المؤقت والتي يكون لها إن تبينت أن الدلائل غير كافية لتبرير الأمر بالحبس المؤقت أن تأمر بالإفراج عن المتهم فورا.

وإذا تبين بعدها أن الحبس المؤقت قد شابه البطلان لتخلف شرط الدلائل الكافية فلها أن تحكم بطلان ما ترتب عليه من إجراءات وتستعيد الدليل المستمد.

[1]– محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 564.

الفرع الثاني: الخروج عن الطبيعة القانونية للحجز المشروع وسبب تحوله لجريمة الحجز التعسفي.

فإذا تم خرق أو حصول أي تجاوزات في مدة الحجز القانوني نكون أمام جريمة قائمة بذاتها وهي من أخطر الجرائم الماسة بحرية الأفراد وهي جريمة الحجز التعسفي حيث نكون أمام هذه الجريمة في حال مخالفة شروط الحجز القانونية والتي حددها وذكرها القانون والمشرع الجزائري في نصوصه وقوانينه وذلك من خلال تجاوز مدة الحجز القانونية في التوقيف للنظر.

واعتقال الأشخاص وحجزهم تعسفا يكون من خلال ممارسة أحد حقوقهم كحرية التعبير والصحافة وغيرها ووضعهم داخل مؤسسات إعتقالية دون أن يظهر عليهم أي معلومات ودون مثولهم إلى الجهات القضائية المختصة دون معرفتهم بمصيرهم من هذا الحجز التعسفي وبقائهم في السجن والحبس لمدة شهور وحتى سنوات وذلك مساس بحرية الأفراد وخرق لمبادئ حقوق الإنسان.[1]

فلكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التي نص عليها القانون طبقا للإجراءات المعمول به في التشريع.

[1]– حقوق الانسان ، الفريق العامل المعني الاحتجاز التعسفي ، صحيفة الوقائع ، رقم 26 ، الحملة العالمة لحقوق الانسان، A GE 99-46-207

أ- إحتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

ب- القبض على الفرد أو حجزه بسبب عدم امتثاله عن محكمته أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عنه القانون.

ج- لا يجوز على القبض على أي شخص أو احتجازه أو اعتقاله أو سجنه تعسفا. ومن الملاحظ أن القبض على الفرد أو احتجازه بصورة قانونية قد يعد من منظور معايير لدولية تعسفا، ومثال ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبه.

أو انتهاكا لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير، وعلاوة على ذلك فالشخص المحجوز الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية في الإفراج عنه، ولا يفرج عنه يعتبر احتجازه ضربا من التعسف.[1]

[1]- القاضي الدكتور محمد الطروانة، الحق في المحاكمة العادلة، د ط ، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص154.

خلاصة:

تناولنا في الفصل الأول من المذكرة ماهية الحجز التعسفي في التشريع الجزائري وإرتئينا إلى مفهومه وتعريفه لغة واصطلاحيا وفقها وقانونا.

وهذا ما بيناه في المبحث الأول أما بالنسبة للمبحث الثاني فناقشنا الأحكام الموضوعية في جريمة الحجز التعسفي، كالحجز دون وجه حق ومشروعية إجراءات الحجز وسبب تحوله من إجراء شرعي وقانوني إلى جريمة حجز تعسفي.

الفصل الثاني: إجراءات بطلان الحجز ونظام التعويض عن جريمة الحجز التعسفـــي

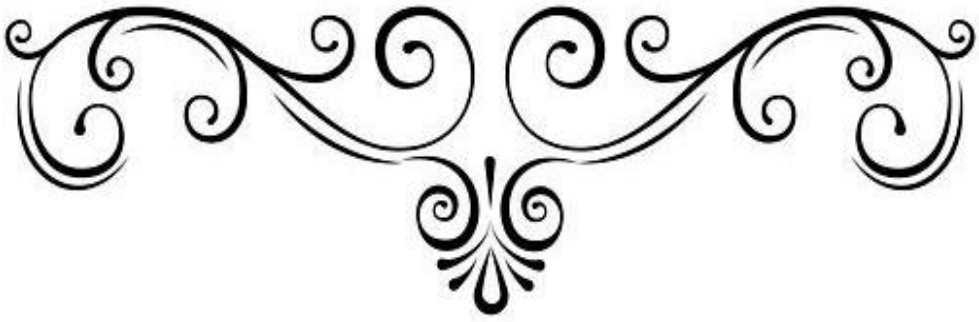

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين ، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة

وهذا ما نصت عليه جميع التشريعات والقوانين والدساتير في معظم دول العالم بما في ذلك نص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان في 1949م على أنه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تأمين له الضمانات لدفاع عنه (المادة 11 الفقرة 01) .[1]

حيث قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين (المبحث الأول: الإجراءات التي تجعل من الحجز غير مشروع وتعسفي أما المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن الحجز التعسفي في التشريع الجزائري)

[1]- المادة 11 فقرة 1 ، لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،لسنة 1949،

المبحث الأول: الإجراءات التي تجعل من الحجز غير مشروع وتعسفي.

كما سبق أن أشرنا وأوضحنا بأن الحجز التعسفي هو حجز شخص في مكان ما، ومنعه من الانتقال والحركة والاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في حدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به ، ولطالما اعتبرت هذه الجريمة أكثر مساسا بحرية الفرد.

حيث أن جريمة الحجز التعسفي تنطوي على المساس بالحرية الشخصية للأفراد ويمكن أن تكون ملابسات تنفيذها مناسبة لممارسة بعض السلوكيات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالمساس بالسلامة الجسدية للمحجوز، وقد يصل الأمر إلى التعذيب كما يقومون بأفعال تمس بحقوق الفرد المحجوز وتعتبر تعدي صارخ في حقه.[1]

[1] – غادي أحمد ، التوقيف للنظر ، الطبعة 01 ، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2005 ، ص 77.

المطلب الأول:الإكراه والتعسف عن المحجوز.

لا بد من التعرض إلى أوجه التعدي على المحجوز عليه في هذا المطلب من الإكراه والتعسف فهناك جرائم يرتكبها ضباط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري تترتب عنها مسؤولية تأديبية وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة يمكن أن ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي.

الفرع الأول:إكراه المحجوز.

يعتبر لجوء إلى وسائل للحصول على الاعتراف واستعمال القسوة معه وتعذيبه واستعمال جميع الأساليب التعسفية في حجزه الذي يعتبر غير قانوني أساسا وهذا عمل يتنافى مع الضمير وأخلاق ويحط بكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات.[1]

وإكراه المحجوز يتضمن صورتين، إكراه مادي وإكراه معنوي:

أ- أما الإكراه المادي الذي يقع على المحجوز، فهو الذي يمس بجسمه، ويتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه.

ب- أما الإكراه المعنوي فهو الضغط على الإرادة لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء المحجوز أو ماله أو أعزائه.[2]

[1]- غادي أحمد ، التوقيف للنظر ، الطبعة 01 ، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2005 ، ص 77.

[2]- عبد العال خراشي عادل ، ضوابط التحري والاستدلال في القانون المقارن، د ط ، د د ن ، الكويت ، 1981، ص417.

ومن بين التشريعات العربية نجد التشريع اللبناني مثلا قد حظر ممارسة الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المشتبه فيه عموما حيث نجد المادة رقم 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حظرت قيام الضبطية العدلية بإكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام ويعني ذلك بالضرورة حظر كل أصناف الإكراه في مواجهة هؤلاء، فلا يجوز لرجال الضبطية العدلية تحت أي طرف من الظروف، ولأي سبب من الأسباب ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضد المشتبه فيهم والمحجوزين، ولا يقصد بالإكراه المحظور التعذيب فقط، بل يشمل كافة صور وأشكال المعاملات الغير إنسانية التي تمثل مساسا بالكرامة الآدمية.

كما يلجأ كثير من رجال الشرطة إلى الإكراه كنوع من المجاملة لبض من ذو النفوذ، أو من تربطهم بعض الصلات بضباط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بهدف تصفية حسابات خاصة وشخصية بين المشتبه فيه المحجوز وضابط الشرطة القضائية. [1]

[1]- عبد العال خراشي عادل ، ضوابط التحري والاستدلال في القانون المقارنّ، المرجع السابق،ص 418.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي.

قد لا يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى الإكراه بنوعيه ولكن يلجئون إلى التعسف في استعمال سلطاتهم الممنوحة لهم بموجب القانون كالتوقيف للنظر، الذي يتضمن مساسا بالحريات الفردية.

فمن أوجه التعسف في استعمال السلطات المخولة لهم عند إجراء التوقيف للنظر تحليف اليمين للشاهد الذي يكون موقوفا.

حسب مقتضيات المادة 51 مكرر 1 " انه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 بل و يستوجب عليه أن يشير إلى ذلك في محضر استجواب و هـي[1]:

1- يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.

2- حق الموقوف للنظر في زيارة عائلته مع مراعاة مبدأ سرية التحريات.

3- عند انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب إجراء فحص طبي للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه أم لا ؟ و تضم الشهادة الطبية ، و في هذه النقطة نشير إلى أن القانون و حماية للموقوف للنظر يجيز لوكيل الجمهورية

[1]- المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كجهة إدارة لجهاز الضبط القضائي بناءا على طلب محامي الموقوف للنظر آو احد أفرا د أسرته أو من تلقاء نفسه أن يندب طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر م 52 .

ومن الحقوق الأخرى للموقوف للنظر والتي نصت عليها المادة 52 ق ا ج. أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة للغرض ويمكن لوكيل الجمهورية من اجل حماية هذا الحق أن يزور هذه الأماكن في أي وقت ليتأكد من وضعيتها.

- يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر فترات للراحة عند استجوابه إذا ما طال أمد التحقيق التمهيدي. "[1]

ويعتبر تعسفا سوء تقدير وفهم عبارة مقتضيات التحقيق لأنها عبارة واسعة قد يفسرها كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب فهمه الخاص، خصوصا وأننا لا نجد اجتهادات قضائية تفسرها.

الفرع الثالث: أثر الإكراه والتعسف على المحجوز.

يكتسي الإكراه الواقع على المحجوز أثار وخيمة عليه، فالإكراه يلبي عند المحجوز نزعة إجرامية، ويحاول بها رد الإعتداء الواقع عليه، والانتقام من القائم به.

[1]- المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كما أن الإكراه المادي الواقع على المحجوز وجسده يسبب له أضرار صحية والإكراه المعنوي ما يضر به من الناحية النفسية.

أما التعسف فأخطاره قد تماثل أو تفوق أخطار الإكراه أحيانا لأن أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم المحجوز.

في حين أن التعسف في استعمال السلطات مثل الضبطية القضائية والدرك الوطني على المحجوزين أكبر دليل على الإخلال بالقوانين الموضوعة، وذلك من خلال استغلال سلطتهم ونفوذهم التي خولها لهم القانون، وقاموا باستعمالها بطريقة تعسفية ما جعلها تمس بحقوق وحريات الأفراد.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الحجز التعسفي.

أقرت التشريعات المختلفة جزاءات ومسؤوليات تطبق على ضباط الشرطة القضائية، سواء كانت جزاءات شخصية أو موضوعية.

أما الشخصية منها فهو جزاء غير إجرائي ينال من الشخص القائم بالإجراء، بما يطبق عليه من جزاءات جنائية أو مدينة أو تأديبية بحسب الأحوال ما توفرت شروط قيامه أما الجزاء الإجرائي فهو لا يمس ولا ينال من شخص القائم بالإجراء و أنما يرد على الإجراء بذاته.

[1]- عبد العال خراشي عادل ، ضوابط التحري والاستدلال في القانون المقارنّ، المرجع السابق،ص 421.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤوليات الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها، وقد سلكت القوانين تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة مهامهم من تجاوزات وإنتهكات واعتداءات على الحقوق والحيات الفردية.[1]

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي والتي تمس بالمحجوز جريمة تعذيبه بغرض الحصول على إعتراف، وجريمة توقيفهم بدون وجه حق، ومرتكبها يكون قد خالف ما جاء به المشرع في النصوص القانونية وعلى رأسها الدستور،الذي يصرح دائما بعدم توقيف شخص إلا في الحالات المحددة في القانون، أي قانون الإجراءات الجنائية بقوله " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

كما جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية عموما ومنهم ضباط الشرطة القضائية من سب وشتم وإهانة وإذاء لفظي.

ونص المشرع أيضا بقوله " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا ما أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد".

[1]– أوهايبية عبد الله، ضمنات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص ص: 328-329.

ونجد نية من فكرة الحجز التعسفي غير المشروع تنطوي على نية حرمان فرد من الحرية كالتجول والتحرك بتقيده وهي جريمة بمقتضى القانون.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناءا على تحقيق يتم جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء.

وعند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن الجزاءات التي يقررها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني مثلا، الذي نجد أن المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.[1]

وبالنسبة للعقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أحقية وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية.

ومنه فإن الإجراءات التأديبية مقررة قانونا من طرف غرفة الاتهام ومقبولة ما دام قد تمت مراعاة الشروط اللازمة.[2]

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمنات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، المرجع السابق،ص370.

[2]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية، العدد1، بتاريخ 1994، ص247.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

يقصد بها التزام الشخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية) المعني، بتعويض الذي أصاب المحجوز بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعليه إن كان المتضرر الإعتداء في فترة حجزه التعسفية والمساس بحريته الشخصية جزاء الفعل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية ، حق رفع الدعوى العمومية ضده ، ومن حقه أيضا رفع دعوى المدنية ويطالب فيها بالتعويض عن ضرر الذي لحق به جراء المساس بحريته الفردية.[1]

كما يلاحظ أنه قبل طلب تعويض لا بد من إثبات قيام اعتداء على حريته الفردية ، وانه قد حدث خارج الحالات المحددة قانونا، وبالأحرى مخالفة الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف للنظر.

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمنات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، المرجع السابق،ص370.

المبحث الثاني: إجراءات التعويض في الحجر التعسفي في التشريع الجزائري.

على الرغم مما قرره القانون من إجراءات وضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي إل أنه يحدث لسبب أو لأخر بفض الأخطاء القضائية التي تلحق بالمتقاضين ضررا جسيما، ذلك أن القاضي بشر والزلل من خصائص النفس البشرية، وقد يعود خطأه أحيانا الى سبب خارج إرادته كما لو نسب الخطأ إلى الخصوم أنفسهم أو الشهود الذين شهدوا بين يديه بغير الحق على ذلك.

فيقرر القاضي الجنائي إدانة متهم وبحكم عليه بالعقوبة التي قد تصل إلى حد الإعدام، ثم يتضح فيما بعد أن المحكوم عليه برئ مما نسب إليه وأن المجرم الحقيقي شخص أخر.

وفي جميع الحالات يصاب الأفراد ضرر من عمل القضاء بالرغم من الضمانات التي أحاط المشرع أعمال القضاء منعا للتسرع وحفاظا على عدم الوقوع في الخطأ كما نظم طرق الطعن في الأحكام، لكن الضرر الواقع لا تجبره هذه الضمانات عند حدوث الخطأ لاسيما إذا تعلق الأمر بحرية الأشخاص وحبسهم مؤقت فقد يمضي أحدهم أشهر أو سنوات قبل أن تظهر براءته.[1]

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بإنتقاء وجه الدعوى الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ط 05 ، ص 05 وما بعدها.

ومنه يمكن ويباح للمضرور أن يختصم الدولة عن الأضرار التي سببها أعمال السلطة القضائية ؟ وهل يجوز له الرجوع على الدولة نفسها بالتعويض بصفتها مسؤولة مدنيا عن أعمال موظفيها من القضاء وأعضاء النيابة ؟

المطلب الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحجز التعسفي.

بداية جاءت بنفي الاستثناءات التشريعية عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في قانون رقم 8 يونيو 1895 وهو قانون خاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح مهما كانت الجهة التي يصدر منها.[1]

وأصل هذا القانون يرجع إلى اقتراح قدمه النائب " يوري كيري دي بواسران " إلى مجلس النواب الفرنسي عام 1892 وأقره المجلس في 1892/17/04.

إذ يقرر مبدأ التعويض ليس فقط في حالة ظهور البرأة بعد إعادة نظر من جديد بل لكل شخص منهم في جناية أو جنحة وقضى ببراءته، ولكل من يحبس احتياطيا في جناية أو جنحة أيضا ثم ينتهي التحقيق فيها بحفظ الأوراق أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى.

حيث القضاء الفرنسي ساهم بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحجز والحبس المؤقت ، ولكن هجر هذا الأساس وثم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات

[1]- سليمان الطماوي، الوجيز القضاء الإدراي ، دراسة مقارنة ، ط 1970 ، دار الفكر العربي ، ص 325.

وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة SEINE الابتدائية الكبرى للسيد GUY.VAYOU في حكمها الصادر في 13 ماي 1970، والذي ثم حبسه بدلا من والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق.

في حين تم رفض التعويض في قضايا عديدة لانتقاء شرطي التعويض وهما شرط الخطأ المرفقي وشرط البراءة.

وأسس القضاء حكمهم على أن التعويض للمضرور من الحجز التعسفي لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم البراءة، لأن أوامر ألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة المهنية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء.[1]

ومنه أن الفقه والقضاء الفرنسي ساهما في هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة والذي كان الحاجز أمام تقرير هذه الأخيرة لمسؤوليتها عن أضرار الحجز التعسفي والحبس المؤقت.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت والحجز التعسفي.

حتى وإن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس والحجز التعسفي ثم إدراج ذلك في نصوص قانونية وبالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، طبعة أولى، 1992 ، ص 340 .

التعويض، إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذا الأخير قد يختلف من نظام قانوني لأخر والذي على ضوئه سنت المواد القانونية الموجبة له.

أولا: الأساس الفقهي.

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء الذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين هما استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وتحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.[1]

1- استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولة يتعين ألا يركز فيه على توافر الخطأ المرفق أي مرفق القضاء، وإنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الخطأ القضائي لا يعد أساسا لقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس والحجز وإنما تؤسس على الإحلال بمبدأ مساواة الموقفين أمام الأعباء العامة.

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ص 343.

2- تحديد مسؤولية الدولة :

لا يجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحجز والحبس تلقائيا وبصورة وصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو إصدار حكم البرأة فالأوامر الصادرة بالبرأة وألا وجه للمتابعة الناتجة عن إجراء الحبس والحجر لا تشكل بالضرورة شهادة للبرأة ومنه يرى الفقه توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض، ضرورة تأكيد براءة المدعي.

ثانيا : الأساس التشريعي

كان القضاء العادي الفرنسي سابقا إلى إقرار مسؤولية الدولة على الحجز والحبس التعسفي قبل أن يتدخل المشرع بقانون 17يوليو1970 وكانت القاعدة العامة لدى القضاء قبل صدور هذا القانون لاسيما محكمة باريس الابتدائية هي اعتبار الحبس والحجز من الأعمال القضائية التي يحكمها مبدأ جواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ قضائي توافرت براءة طالب التعويض في الحبس المؤقت.[1]

أ- "القانون الفرنسي" كان المثال الحي على تبني مبدأ مسؤولية الدولة أن العمل القضائي هو القانون المتعلق بسؤولية الدولة عن العمل القضائي المعيب وفقا لقانون 1972.

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ص345 .

ونصت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهذا قبل تعديلها أنه نظر لخطورة الحب المؤقت وأثره البالغ في تقييم حرية الشخص قرر حق الشخص المحكوم له بالبراءة أو انتهاء التحقيق إلى قرار بأن لا وجه للمتابعة في الطلب ولا يمح على أساس الخطأ وإنما لتوافر ضرر غير عادي وخاص، ثم تعديل المادة 149 بموجب المادة 119من القانون 1235/56 المؤرخ في 1996/12/30 إلى إقرار الدولة في التعويض عن الحبس والحجز على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

ب في التشريع الجزائري قد أضاف المشرع قسما جديدا أقر من خلاله التعويض عن الحبس والحجز بموجب القانون 01 08 المؤرخ في 26 06 2001 أورد فيه 15 مادة، ولقد جاء نص المادة137 مكرر كالتالي: " لا يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البرأة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضرار ثابتا ومتميزا.

وما يلاحظ من هذه المادة أنه من الرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي لكن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ ولي على أساس الإخلال مبدأ مساواة المواطنين، ويكون التعويض عن الحبس والحجز قي نظر المشرع الجزائري خطأ قضائي يوجب التعويض.

[1]- إبراهيم محمد علي,الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية,كلية الحقوق المنوفية , ط2001, ص 43.

الفـرع الثـاني : التعـويض عـن الحـبس والحجـز التعسـفي فـي بعـض الأنظمـة الأنجلوسكسونية.

لقد نص على التعويض عن الحبس والحجز التعسفي في العديد من دساتير وتشريعات الدول الأجنبية، ويجري العمل في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا وأمريكا على منح المضرور حق المطالبة القاضي بتعويض عما لحقه من ضرر رغم أن المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة 'الملك".

أولا: القانون الإنجليزي.

يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك في إنجلترا لأنه لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ولا يمكن أن يؤمر موظفيه بارتكاب خطأ، فالدولة في إنجلترا عبارة عن مجموعات عامة تتكون من الموظفين من كل صنف، أولهم الملك وتعمل باقي المجموعات لحساب التاج، وطالما تعمل لحسابه فهي غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب أو تنتج عن عملها.[1]

وقد خول القانون الإنجليزي حق مطالبة القاضي بتعويضه عما تسبب فيه من أضرار، فالقاضي الإنجليزي يسأل إذا تجاوز حدود السلطة المخولة له كما إذا قضى في غير اختصاصه أو خارق مبدأ حجية الشيء المقضي له أو مبدأ الشريعة.

[1]- إبراهيم محمد علي،الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية، ص 45

ويتولى التاج دفع قيمة التعويض عن القاضي إذا كان معسرا أو كان الخطأ مبررا من وجهة العدالة، ولو كان الأمر غير ذلك من وجهة التطبيق القانوني السليم ويعتبر التعويض منحة لا حصانة أو استقلالا أو امتيازا، وذلك لأن القانون الإنجليزي لا يقيم تفرقة بين القانون العام أو الخاص.

ثانيا: القانون الأمريكي.

لم ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي الفدرالي عن مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتولد عن الحبس والحجز التعسفي، أو الاعتداء على الحرية الفردية، رغم تأكيده على ضرورة تدعيمه وحماية حقوق المواطنين سواء قي أشخاصهم أو في مساكنهم أو ممتلكاتهم لكن القضاء الأمريكي قد قضى بقبول دعاوي التعويض التي ترقع من المواطنين ضد ضباط البوليس عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الحبس أو الإجراءات الماسة بالحرية متى تمت بصورة تعسفية كما ألزم الدولة بدفع مبالغ لأشخاص حبسوا وإحتجزو دون وجه حق، وتطبيقا لذاك قضى بإلزام سلطات ولاية لينواز بدفع مبلغ 35 ألف دولار لشخص قضى في السجن قرابة 17 عام ثم تبينت برائته. [1]

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ، ص34.

الفرع الثالث : الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه .

بعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحجز التعسفي والحب الغير مبرر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وأنشأ جهة خاصة بها طبقا لنص المادة 137 مكرر1 بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 لممارسته الحق في التعويض على أنه يمنح التعويض النصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض, وتتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها.

أما المشرع الفرنسي فقد نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس والحجز التعسفي منذ قانون 643-70.

- **النظام القانوني للجنة التعويض عن الحجز التعسفي والحبس الغير مبرر.**

المرجع القانوني في هدا هو نص المادة 137 مكرر1 إذ تنص على أنه يمنح تعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض وهي لجنة خاصة ذات طابع قضائي مدني, تختص في الفصل في طلبات التعويض أمامها .[1]

[1]- مسعود ثيهوب, المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري د, م, ج, الجزائر2000, ص 129 .

حيث أن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة حددها القانون صراحة حيث أصبغ عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوة متمثلة في خزينة الدولة.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة وعليه فالدولة تعكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقديره للمتضرر من الحجز لأن هذا الطلب في النهاية عبارة عن دعوى مدنية.[1]

ويتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه جراء الحبس والحجز التعسفي بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كامل المستندات, لهذا يمكن القول أن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم لجنة هي قواعد ذات طابع هجين لأنها مشتقات من قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: شروط منح التعويض وتقديره عن الحبس والحجز التعسفي.

إن الدولة في إطار صلاحياتها الدستورية تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحياتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس أو الحجز حق المطالبة بالتعويض وهذا بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

[1]- مسعود ثيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ص 131.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحبس والحجز التعسفي في القانون الجزائري لاشتراط للتعويض.

اشترط للتعويض عن الحجز البراءة أو أن لا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى.

1-**ضرورة توفر حبس مؤقت غير مبرر:** حتى يكون للمدعي حق في التعويض يتعين أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت, وأمر الإيداع في الحبس المؤقت يختص إصداره كل من غرفة الاتهام, قاضي التحقيق, ووكيل الجمهورية عملا بالمواد 68, 192, 59 إجراءات جزائية كما يتصور ان يصدر من جهة الحكم في الحالات المبينة في الفصل الأول إذ كان الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت الذي يصدر عن قاضي التحقيق باعتباره الجهة الأصلية بإصداره, وكذا غرفة الاتهام أو جهة الحكم بصورة عرضية لا يطرح إشكالا لأن صدور القرار النهائي بلا وجه للمتابعة او بالبراءة يحقق للمتضرر أهم شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار سببها الحبس المؤقت استنادا لأحكام المادة 137 مكرر,إجراءات جزائية, إلا أن الحبس المؤقت الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة التلبس يير إشكالية حق المتضرر في التعويض عن انتهاءه بصدور حكم نهائي بالبراءة.[1]

[1]- المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة. أو بالبراءة.

القرار بأن لا وجه للمتابعة أوردت المواد 138 و 163 والمادة 195 فقد أوردت أن غرفة الاتهام تصدر حكمها بأن لا وجه للمتابعة والأصل يكون أمر عندما يصدر عن قاضي التحقيق أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة حينما يكون صادرا عن غرفة الاتهام.

المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بأن لا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة 163 إجراءات جزائية الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر في حالة توفر 3 حالات طبقا لنص المادة 163.[1]

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية أو جنحة أو مخالفة أو غياب الوصف القانوني.
- حالة غياب دلائل قوية وكافية لنسبة الجرم للمتهم أو المحبوس وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصدار أمر .
- حالة بقاء المجرم مجهولا .[2]

[1]- المادة 163-164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي, الديوان الوطني للأشغال التربوية, ط,ج,2002.

الفرع الثالث: أحكام نظام التعويض عن الحبس والحجز التعسفى غير مبرر.

إن مشرع الدستوري بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 49 [1] من دستور 1996 قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة ولو رجعنا قليلا إلى الوراء لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976 الذي أقر المبدأ في المادة 47.

مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر رقم 66/155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531 منه على حق المحكوم عليه المبرأ في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض ولا لكيفية الحصول عليها .

وبعد التعديل لقانون رقم 05-86 المؤرخ في 1986/03/04 حي أضاف المادتين 531 مكرر و 531 مكرر, ولكن الأمر بقي محصورا في حق طلب إعادة النظر في التعويض فحسب.

ومنه فان المشرع لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض ولم يضبط معاييره، مما يجعلها إشكالية عالقة .

[1]- المادة 49 من الدستور الجزائري.

خلاصة:

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أننا تعرضنا إلى الإجراءات التي تجعل الحجز غير مشروع وتعسفي، هذا ما تناولناه في المبحث الأول.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فإرتئينا إلى نظام وإجراءات التعويض عن الحجز التعسفي في التشريع الجزائري.

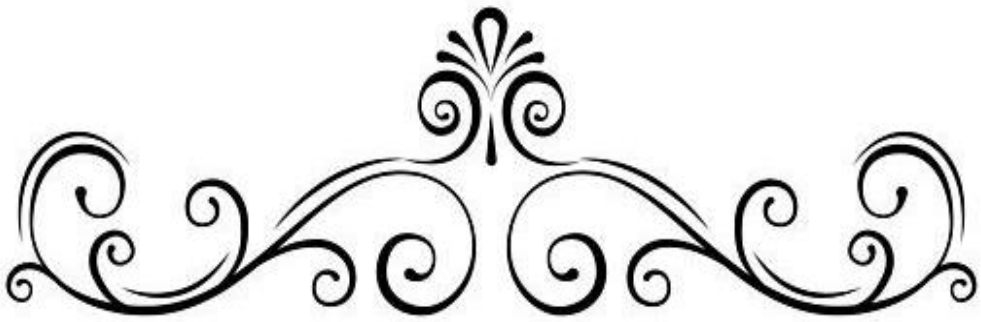

الخاتمـــــة

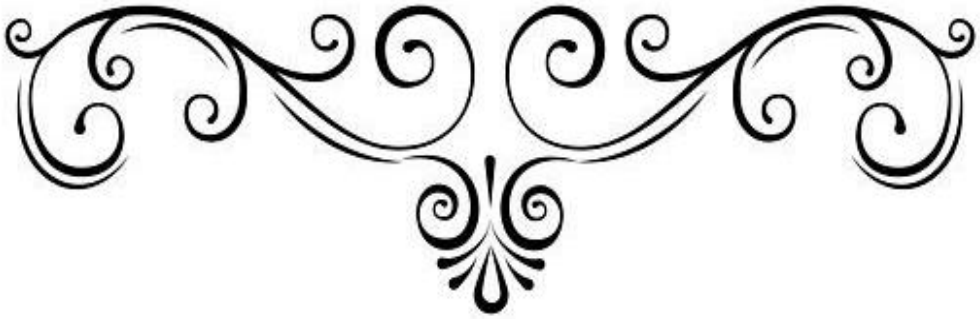

خاتمـــــــة

مما لا شك فيه أن دراستنا لموضوع جريمة الحجز التعسفي راجع لكونه من أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية, والتي أسالت الكثير من الحبر من خلال آراء الفقهاء واقتراحاتهم وتحليلاتهم.ومما جعلنا بدورنا نلمس مدى أهميته البالغة كونه يشكل أخطر إجراء قد يمس بحرية الإنسان وكرامته الفردية.

فهو يسلب للإنسان أهم حق من حقوقه بعد الحق في الحياة وهو حق الحرية، الذي قامت بحمايته جل الدساتير وناضلت من أجله مختلف الشعوب والأعراف.

وبعد التعرف بالدراسة والبحث في موضوع الحجز التعسفي اتضح لنا وبصورة واضحة مدى تأثيره السلبي على حياة الأفراد, وبالتالي توالت إلى أذهاننا عدة نتائج حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء للوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة من الناحية العملية.

وهذا ما سعينا إلى تبيينه من خلال تعرفنا بالدراسة والتحليل والوصف لهذا الإجراء ومما أوصلني إلى تسجيل بعض الملاحظات والتحليلات وهي ما سنعرضه لاحقا.

فلابد من معالجة النقائص التي أرى بأنها تؤثر ليومنا هذا بشكل سلبي على الضمانات المقررة لحماية حرية الفرد من خلال احتجازه تعسفيا ودون وجهة حق.

خاتمـــــــة

لهذا لابد أن ينظر دائما لهذا الإجراء على أنه إجراء وفعل لا يمكن اللجوء إليه والقيام به.

وارتأينا أيضا إلى أن القانون الجنائي في شقه الإجرائي خاصة ماهو إلا مرآة تعكس مدى درجة احترام الدولة لحقوق الإنسان خاصته في الوقت الراهن.

وعليه واستجابة للمتطلبات السياسية الجنائية الحديثة بدأ يأخذ المشروع الجنائي توجيها جديدا نحو تعزيز لضمانات حرية الفرد.

كما تناولنا في بحثنا هذا إلى تعريف شامل لموضوع جريمة الحجز التعسفي من تعريفات فقهية وقانونية كما قمنا بالتمييز بين بعض المصطلحات والمفاهيم المتشابهة كالتوقيف للنظر والقبض ،و الحبس المؤقت.

وتطرقنا أخيرا إلى إجراءات ونظام التعويض عن الحجز التعسفي في التشريع الجزائري.

مثل إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحجز التعسفي و الإضرار الناجمة عنه ، كالأساس الفقهي و التشريعي

كما تعرضنا إلى دراسة التعويض عن هذا الحجز التعسفي في بعض الأنظمة ، منها الأنظمة الانجلوسكسونية ، كالقانون الانجليزي و القانون الأمريكي.

وتعرضنا أيضا إلى الجهة المانحة للتعويض و كذلك إجراءات الحصول عليه كصدور قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة.

حيث توصلنا في بحثنا هذا إلى بعض **النتائج** نذكر منها:

أن التطبيق السليم للقانون يعد في الحقيقة ضمانة أساسية لحقوق الإفراد وحريتهم ، لذلك كلما تقدمت الحريات العامة في بلد ما كلما انعكس ذلك على قانونها الجنائي، غير أن التطبيق السليم للقانون لا يكون فقط بوضع نصوص قانونية دقيقة وواضحة ، إنما ينبغي فظلا عن ذلك أن تكون الهيئات والأشخاص الساهرة على تطبيقه تؤمن بضرورة احترامها والعمل بها .

وهناك بعض **التوصيات** التي أريد أشير إليها بخصوص هذه الدراسة مثل استحداث قوانين وتشريعات تخص هذه الفئة من الجرائم المغفول عليها في قانوننا هذا لأنه موضوع حساس جدا كونه مرتبط بأغلى شيء يملكه الإنسان، وكذلك مراعاة نظام التعويض وتحسينها.

وأيضا محاسبة كل من كان لهم يد في احتجاز الأفراد تعسفا ودون وجهة حق مهما كانت صفتهم.

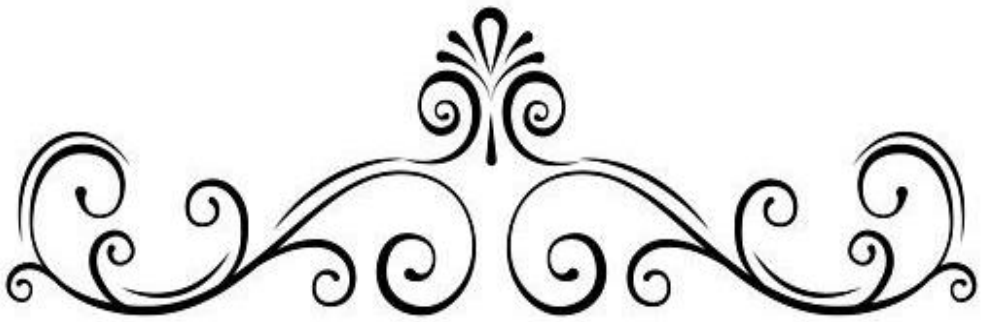

قائمة المصادر والمراجع

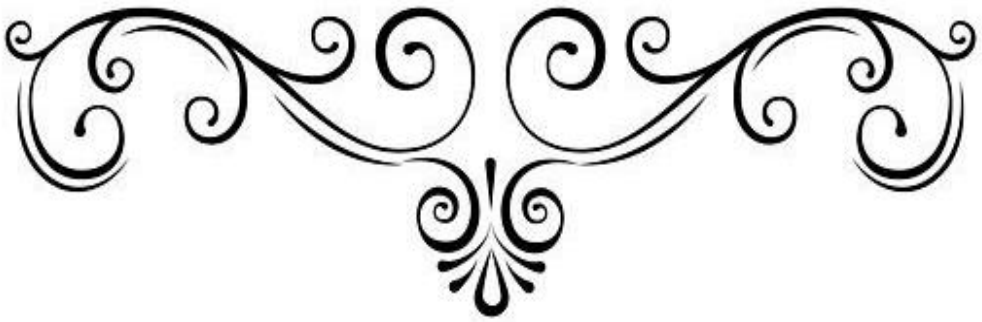

ملخص:

إن الحرية ذات مكانة سامية ومقدسة في كيان الإنسان ولطالما كانت السبب الأساسي في بناء الحضارات والدول ذات أسس فرضت نفسها في العالم وكتبت تاريخها على لوح من ذهب توارثه الأجيال منذ آلاف السنين إلى يومنا هذا، فموضوع الحرية شغل فكر الإنسان واهتمامه منذ القدم على اختلاف الأسس المرجعية لكل امة وحضارة كل حسب نشوؤها, وذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى الحقوق و أقدسها وأغلاها على الإطلاق, فهي ملك الإنسانية كلها وليس لأحد الحق في سلبها من الآخر.

فهي ليست من صنع الفرد أو خلقتها الشرائع أو جاءت بها القوانين, بل قامت بتنظيمها فقط, ووفقت بين مختلف توجهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام. لذلك لا يجوز تقييدها إلا في إطار تحقيق هذه الغاية لأن أي انتهاك لهذه الغاية يعتبر مساس بالفرد أو أخطر من ذلك ، فقد يشكل تهديدا واضحا لروحه ، ومنه فان الحق في الحماية من أي سجن أو أي نفي أو حجز أو اعتقال أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي، وعليه فان كل الأفراد يولدون متساوين, وان الخالق يمنحهم حقوقا لا يجوز المساس بها ولا حتى خدشها ومنها الحق في الحياة والحق في الحرية.

فالحجز التعسفي ممارسة موجودة في جميع البلدان لا تعرف حدودا, ويتعرض لها الآلاف من الأشخاص كل عام, إما لأنهم مارسوا فقط واحد من حقوقهم الأساسية المضمونة بموجب المعاهدات الدولية والمنصوص عليها فيه مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين جمعيات وحق الفرد في مغادرة بلده والدخول إليه مثلا.

أو لأنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة فسجنوا من غير أن توجه إليهم تهمة أو محاكمتهم , أو من غير أن توفر لهم إمكانية الاستعانة بمحام علما بأن المحتجزين يخضعون أحيانا للحبس الانفرادي لعدة أشهر أو عدة سنوات إن لم يكن أجل غير مسمى، وحيث يمكن لكل فرد تم حجزه تعسفيا طلب تعويض ناجم عن تقييد حريته.

Abstract:

Freedom has a sublime and sacred place in the life of human being, it has always been the main reason for building civilizations and states with foundations that imposed themselves in the world and wrote their history on a tablet of gold that generations inherited from thousands of years ago to the present day. For every nation and civilization, each according to its origin, due to its extreme importance as one of the highest, most sacred and most precious rights ever. It belongs to all humanity and no one has the right to take it away from the other.

It is not made by the individual, or created by the laws, or brought by the them, but rather organized it only, and reconciled its various orientations in order to achieve the common good of the group and take care of the common good. Therefore, it may not be restricted except within the framework of achieving this goal, because any violation of this goal is considered as an offense to the individual or more dangerous than that, as it may constitute a clear threat to his soul. The right to protection from any imprisonment , any banishment, detention, arrest or deprivation of one of the rights in any way Arbitrary. And, accordingly all individuals are born equal, and the creator grants them rights that cannot be touched or even scratched, including the right to life and the right to freedom.

Arbitrary detention is a practice that exists in all countries that knows no borders, and thousands of people are exposed to it every year, either because they have only exercised one of their basic rights guaranteed by international treaties and stipulated therein, such as the right to be free and the right to leave our country and enter it.

Or because they were unable to benefit from the basic guarantees of the right to a fair trial, they were imprisoned without being charged or tried, or without having access to a lawyer, bearing in mind that detainees are sometimes subjected to solitary confinement for several months or several years, if not indefinitely. Where every individual who has been arbitrarily detained can request compensation resulting from the restriction of his freedom.

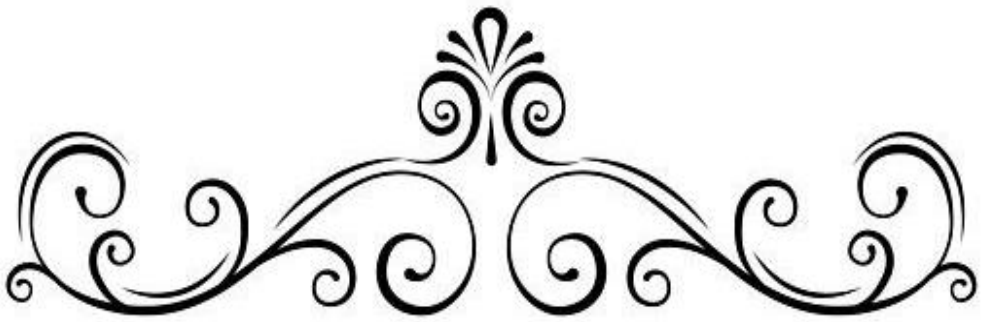

فهرس المحتويات

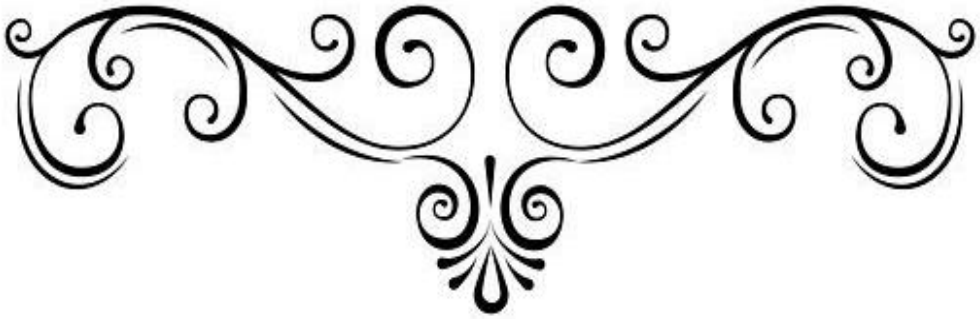

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقـــــدمـــــــة	**07-02**
الفصل الأول: ماهية الحجز التعسفي	**08**
المبحث الأول: مفهوم الحجز التعسفي	**10**
المطلب الأول: تعريف الحجز التعسفي	**10**
الفرع الأول: الحجز التعسفي لغة	**10**
الفرع الثاني : الحجز التعسفي اصطلاحا	**11**
الفرع الثالث: الحجز التعسفي في الفقه	**11**
الفرع الرابع: الحجز التعسفي في القانون	**11**
المطلـــب الثـــاني: تميـــز الحجـــز التعســـفي عـــن بعـــض الإجـــراءات والمصطلحات المتشابهة	**12**
الفرع الأول: التمييز بين الحجز التعسفي والحبس المؤقت	**13**
الفرع الثاني: التمييز بين الحجز التعسفي والقبض	**16**
الفرع الثالث: التمييز بين الحجز التعسفي والتوقيف للنظر	**17**
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحجز التعسفي	**20**
المطلب الأول: جريمة الحجز دون وجه حق	**20**
الفرع الأول: طبيعة الجريمة (الركن الشرعي)	**20**
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	**22**
المطلب الثاني: مشروعية إجراء الحجز وسبب تحوله من فعل قانوني إلى جريمة الحجز التعسفي	**25**
الفرع الأول: مشروعية إجراء الحجز	**25**

الفرع الثاني: الخروج عن الطبيعة القانونية للحجز المشروع وسبب تحوله لجريمة الحجز التعسفي	**28**
خلاصة	**30**
الفصل الثاني: إجراءات بطلان الحبس ونظام التعويض عن جريمة الحجز التعسفي	**31**
المبحث الأول: الإجراءات التي تجعل من الحجز غير مشروع وتعسفي	**33**
المطلب الأول:الإكراه والتعسف عن المحجوز	**34**
الفرع الأول:إكراه المحجوز	**34**
الفرع الثاني: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي	**35**
الفرع الثالث: أثر الإكراه والتعسف على المحجوز	**37**
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الحجز التعسفي	**38**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	**38**
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية	**40**
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية	**41**
المبحث الثاني: إجراءات التعويض في الحجر التعسفي في التشريع الجزائري	**42**
المطلب الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحجز التعسفي	**43**
الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت والحجز التعسفي	**44**
الفرع الثاني : التعويض عن الحبس والحجز التعسفي في بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية	**48**
الفرع الثالث : الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه	**50**
المطلب الثاني: شروط منح التعويض وتقديره عن الحبس والحجز التعسفي	**51**

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحبس والحجز التعسفي في القانون الجزائري لاشتراط للتعويض	**52**
الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة	**53**
الفرع الثالث: أحكام نظام التعويض عن الحبس والحجز التعسفى غير مبرر	**54**
الخلاصة	**55**
الخاتمة	**59-57**
قائمة المصادر والمراجع	**63-61**
الفهرس	**/**
الملخص	**/**

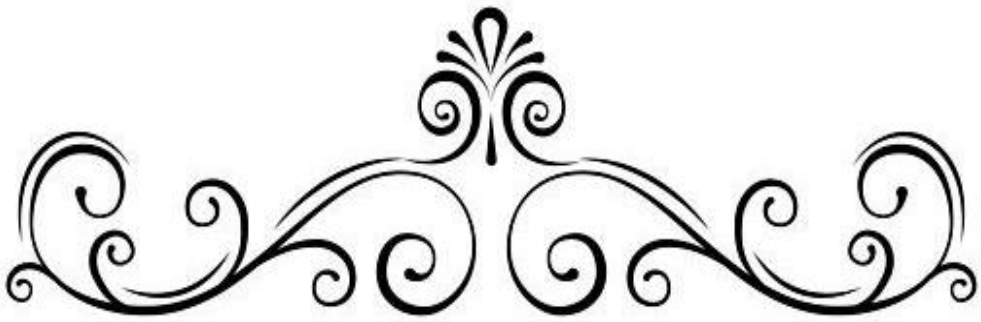

فهرس المحتويات

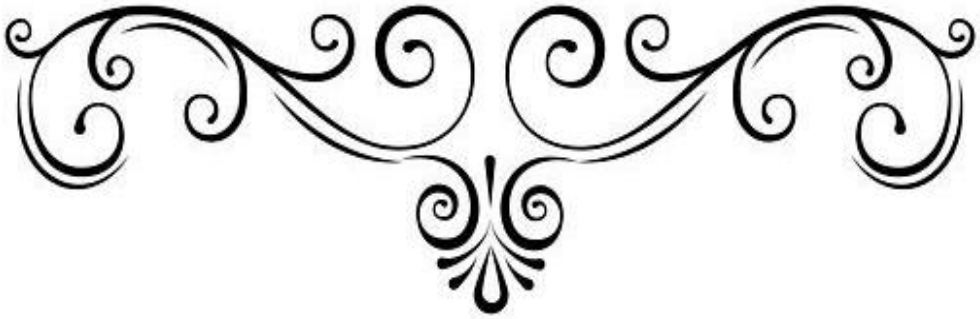

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر و عرفان	
اهداء	
فهرس المحتويات	**I-II**
المقدمة	**01**
الفصل الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	07
المطلب الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية	08
المطلب الثاني : شعب المحكمة الجنائية الدولية	09
الفرع الأول :الشعب و الدوائر القضائية	10
أولا : الشعبة التمهيدية(ما قبل المحاكمة)	10
ثانيا: الشعبة الابتدائية	11
ثالثا: الشعبة الاستئنافية	11
المطلب الثالث : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	12
الفرع الأول : الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	12
أولا: جرائم الإبادة الجماعية	13
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية	14
ثالثا: جرائم الحرب	15
الفرع الثاني :الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	17
أولا: اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم	17
ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لشخص المتهم	18

فهرس المحتويات

ثالثا: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم	19
الفرع الثالث : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	19
أولا: الاختصاص ألزماني للمحكمة الجنائية الدولية	20
ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	20
الفرع الرابع : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	21
المبحث الثاني : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات السير في الدعوى	23
المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية	24
الفرع الأول: هيئة القضـاة	24
الفرع الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	26
أولا: هيئة الرئاسة	27
ثانيا: الشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية	27
ثالثا: مكتب المدعي العـام	28
رابعا: سجل المحكمة(قلم المحكمة)	28
الفرع الثالث :جمعية الدول الأطراف	29
المطلب الثاني :إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	30
الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	31
أولا: الإحالة من قبل دولة طرف	31
ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن	32
ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق	32
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المتابعة والمحاكمة	33
أولا: إجراءات التحقيق والمتابعة	33
ثانيا: إجراءات المحاكمة	39

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: دار الأحكـــام	45
أولا: تعويض الأضرار	45
ثانيا: العقوبات	46
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني : صور المساهمة الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: صور المساهمة الجنائية .	50
المطلب الأول : الفاعل الأصلي	51
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للشريك .	52
المبحث الثاني: العقوبات المقررة وموانع المسؤولية	58
المطلب الأول: العقوبات المقررة للفاعل الاصلي والشريك	58
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية	64
ملخص الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83
الملخص	/